

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 20

السنة 001

الثلاثاء 29 ربيع الأول 1441 - 26 نوفمبر 2019

المحتوى

الجماعات المحلية

دوار هيشر

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار ضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية
دوار هيشر في استخلاصها 910

جبل الوسط

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 18 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة
واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية لفائدة بلدية جبل الوسط 910

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 18 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار في فتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة واطع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية 910

رأس الجبل

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في
29/10/2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2019 910

- قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 18 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 19 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية مجاز الباب..... 910
- قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 18 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 19 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب..... 911
- قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 18 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 19 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب..... 912
- قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 18 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 19 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2019..... 914
- قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 18 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 19 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2019..... 914
- قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 18 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 19 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2019..... 915
- عميرة الفحول
- قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 15 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 16/10/2019 المتعلق بتركيبة لجنة الامتحانات المهنية لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية عميرة الفحول..... وان 2019 915
- قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 15 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 16/10/2019 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019..... 915
- قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 15 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 16/10/2019 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019..... 916
- المحرص
- قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 3 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس..... 916
- قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 3 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس..... 918
- قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 25 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس بعنوان سنة 2019..... 920
- قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 25 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني (اختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس بعنوان سنة 2019..... 920
- قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 25 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعد تقني (اختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس بعنوان سنة 2019..... 920
- قرار عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 10 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط تركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية المحرس بعنوان سنة 2019..... 920
- جربة حومة السوق
- قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 2 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب 04 عملة من الوحدة الأولى بعنوان سنة 2019..... 921

- قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 2 سبتمبر 2019 يتعلق بتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب 08
 عملة من الوحدة الثانية..... 921
- قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019 يتعلق بتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
 الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية جربة حومة
 السوق..... 921
- قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
 للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة حومة السوق
 بعنوان سنة 2018..... 923
- قرار عدد 14 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
 للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة حومة السوق
 بعنوان سنة 2018..... 923
- قرار عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
 الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية جربة
 حومة السوق..... 923
- قرار عدد 16 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
 للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة حومة السوق
 بعنوان سنة 2018..... 924
- قرار عدد 17 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
 الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية جربة حومة
 السوق..... 924
- قرار عدد 19 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
 الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية جربة حومة السوق..... 925
- قرار عدد 21 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
 الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية جربة حومة
 السوق..... 926
- قرار عدد 23 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
 الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية ببلدية جربة حومة
 السوق..... 927
- قرار عدد 24 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
 للترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة حومة السوق
 بعنوان سنة 2018..... 928
- قرار عدد 25 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019 يتعلق بتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات
 لانتداب كاتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية جربة
 حومة السوق..... 928
- 929الملاحق

القرارات

الجماعات المحلية

دوار هيشر

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار ضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية دوار هيشر في استخلاصها

ضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية دوار هيشر في استخلاصها
رئيس بلدية
مختار غربي

جبل الوسط

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 18 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية لفائدة بلدية جبل الوسط

يفتح ببلدية جبل الوسط ولفائدها يوم 24 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019، حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة. يقع ختم الترشيحات يوم 25 ديسمبر 2019.

رئيس بلدية
سفيان الجلاصي

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 18 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار في فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية

يفتح ببلدية جبل الوسط ولفائدها يوم 24 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019، حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة. يقع ختم الترشيحات يوم 25 ديسمبر 2019.

رئيس بلدية
سفيان الجلاصي

رأس الجبل

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 29/10/2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2019

يفتح ببلدية رأس الجبل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2019 ، عدد الأعوان المراد ترقية لهم 01، تاريخ ختم الترشيحات 29 : نوفمبر 2019 ، تاريخ إجراء المناظرة 29 : ديسمبر 2019 والأيام الموالية.

رئيس بلدية

جلال الدين برحيمة

مجاز الباب

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 18 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 19 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية مجاز الباب

إن رئيس بلدية مجاز الباب،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019.

-1-

قرر ما يلي:

فصل وحيد: يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية مجاز الباب على النحو التالي:

1/ بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية :
الرتبة:

*كاتب تصرف

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة: 2019

01

طرق التسديد

عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

01

*ملحق إدارة

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة: 2019

01

طرق التسديد

عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

01

2/ بالنسبة للسلك التقني المشترك للإدارات العمومية:
الرتبة:

*تقني أول

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة: 2019

01

طرق التسديد

عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات 01

رئيس بلدية

محمد جلال قريرة

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 18 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 19 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب

إن رئيس بلدية مجاز الباب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى القرار النموذجي لوزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 02 ماي 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه كتابة التصرف والكتابة الراقنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية مجاز الباب دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية مجاز الباب مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة كاتب تصرف أو كاتب راقن.

- ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرون (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح ،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

- الشهادت أو المستوى التعليمي،

- التكوين والرسلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن،

- السيرة والمواظبة،

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

محمد جلال قريرة

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 18 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 19 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب

إن رئيس بلدية مجاز الباب ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى القرار النموذجي لوزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 02 ماي 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى كاتب تصرف إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه مستكتبو الإدارة والراقنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية مجاز الباب دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية مجاز الباب مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرون (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح ،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

- الشهادات أو المستوى التعليمي،

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن،

- السيرة والمواظبة،

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

محمد جلال قريرة

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 18 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 19 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية مجاز الباب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية مجاز الباب المؤرخ في 19 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019
قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية مجاز الباب لفائدتها يوم 30 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2019

رئيس بلدية

محمد جلال قريرة

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 18 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 19 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية مجاز الباب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية مجاز الباب المؤرخ في 19 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019
قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية مجاز الباب لفائدتها يوم 30 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2019

رئيس بلدية

محمد جلال قريرة

عميرة الفحول

قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 18 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 19 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية مجاز الباب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية مجاز الباب المؤرخ في 19 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية مجاز الباب ولفائدها يوم 30 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2019.

رئيس بلدية

محمد جلال قريرة

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 15 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 16/10/2019 المتعلق بتركيبة لجنة الامتحانات المهنية لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية عميرة الفحول بعنوان سنة 2019.

قرار مؤرخ في 16/10/2019 المتعلق بتركيبة لجنة الامتحانات المهنية لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية عميرة الفحول بعنوان سنة 2019.

الفصل الأول: تتركب لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية عميرة الفحول من السادة:

جمال السوسي : رئيس البلدية :

رئيس اللجنة

الهادي معط الله : متصرف مستشار أ 1 كاتب عام البلدية: عضو

ذكرى الصغير : تقني أ 3 مكلفة بالشؤون الإدارية و المالية : عضوة

محسن الدغوش: مساعد تقني مكلف بالقسم الفني: عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.

عميرة

الفحول في 16/10/2019 :

رئيس بلدية

جمال السوسي

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 15 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 16/10/2019 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019

قرار مؤرخ في 16/10/2019 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019

الفصل الأول: يفتح ببلدية عميرة الفحول امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي :

1) ضمن الوحدة الثالثة :

الصنف الثامن: عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني 01

2) ضمن الوحدة الثانية :

الصنف الخامس: عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني 01

الصف الرابع :عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني01

الفصل الثاني : تجرى الامتحانات المهنية يوم 11 ديسمبر 2019 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 11 نوفمبر.2019

رئيس بلدية

جمال السوسي

قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 15 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 16/10/2019 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة.2019

قرار مؤرخ في 16/10/2019 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة.2019

الفصل الأول :يضببط عدد العملة المراد ترقيتهم بعنوان سنة 2019 حسب بيانات الجدول التالي:

1/ضمن الوحدة الثانية:

الصف الرابع :العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم / 02عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

01/ (50 %/°) عدد العملة المراد ترقيتهم بالإختيار 01(50°/°)

الصف الخامس :العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم / 01عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

01/ (50 %/°) عدد العملة المراد ترقيتهم بالإختيار 00(50°/°)

2) ضمن الوحدة الثالثة:

الصف الثامن :العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم / 01عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

01/ (50 %/°) عدد العملة المراد ترقيتهم بالإختيار 00(50°/°)

عميرة الفحول في 16/10/2019 :

رئيس بلدية

جمال السوسي

المحرص

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 3 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس

الفصل الأول:يضببط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى سالف الذكر و الذين لم تتجاوز سنهم خمسا و ثلاثين (35) سنة.

و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل

و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة

الفصل :3 تفتح المناظرة الخارجية و المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المحرس و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات

- تاريخ فتح المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ-عند الترشح للمناظرة

1-استمارة ترشح) يتم تعميمها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية(www.concours.gov.tn)

2-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3-نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة

4-ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه

5-شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لترح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر

-لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات

ب -بعد النجاح في المناظرة

1-مضمون من سجل السوابق العدلية أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

2-مضمون ولادة أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

3- صورتان شمسيان حديثان

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليهما أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة لممارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل - 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها الفصل الرابع) الفقرة" أ (" من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل -6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و اقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل -7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و باقتراح من رئيس بلدية المحرس و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- دراسة الملفات و الإشراف على سير الاختبارات

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل -8 تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

-اختبار القبول الأولي

-اختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي:

1- اختبار القبول الأولي

-اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية

-المدة : 3 ساعات

-الضارب 2

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير و لا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى

-يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي و تاريخه

يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار

2-اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء اللجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة إذا ما رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضوارب كما يلي:

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي:

- التحضير

- العرض

- الحوار

20 دقيقة

20 دقيقة

20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل -9 تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)

و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين و في صورة ما اذا كان الفارق بين العديدين يفوق الربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين

الفصل -10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل -11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل -12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين) الشفاهي و الكتابي (

و إذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل -13 لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي مستند مها كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

الفصل -14 ينتج عن كل عملية غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء الاختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس سنوات (05) في كل مناظرة أو امتحان لاحق و يتم هذا الحرمان من السلطة المؤهلة لذلك و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تقطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل -15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تقاضيا حسب الحاصل النهائي لمعد الاختبار الكتابي و الشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قولهم بصفة نهائية.

أ-القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر
ب- القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم
الفصل -16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية المحرس

الفصل -17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم و بعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل -18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس بلدية

محمد شنيور

قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 3 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس.

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي بالسلوك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين بالسلوك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على:

1- شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها .

- أو شهادة علمية ذات صيغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

2- أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى سالف الذكر و الذين لم تتجاوز سنهم أربعين سنة (40) سنة .

و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل

و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة
الفصل :3 تفتح المناظرة الخارجية و المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المحرس و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات

- تاريخ فتح المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة

5- استمارة ترشح) يتم تعميمها و سحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية(www.concours.gov.tn)

6- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

7- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة

8- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه

5- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات

ب -بعد النجاح في المناظرة

6- مضمون من سجل السوابق العدلية أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

7- مضمون ولادة أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

8- صورتان شمسيتان حديثتان

9- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

10- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة لممارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل - 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها الفصل الرابع) الفقرة" أ ("من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح.

الفصل -6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و اقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل -7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و باقتراح من رئيس بلدية المحرس و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل -8 تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

-اختبار القبول الأولي

-اختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي:

1- اختبار القبول الأولي

-اختبار كتابي حول موضوع تقني

-المدة : 3 ساعات

-الضارب 2

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح

-يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي و تاريخه

يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار

2-اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء اللجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة إذا ما رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضوارب كما يلي:

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي:

- التحضير

- العرض

- الحوار

20 دقيقة

20 دقيقة

20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

1

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل -9 تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين و في صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين

الفصل -10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل -11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل -12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين) الشفاهي و الكتابي (

و إذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل -13 لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي مستند مها كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

الفصل -14 ينتج عن كل عملية غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء الاختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس سنوات (05) في كل مناظرة أو امتحان لاحق و يتم هذا الحرمان من السلطة المؤهلة لذلك و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل -15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعد الاختبار الكتابي و الشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قولهم بصفة نهائية.

خ-القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر

د-القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم

الفصل -16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية المحرس

قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 25 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعد تقني (اختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس بعنوان سنة 2019

الفصل الأول: تفتح بلدية المحرس و لفائدتها يوم 02 فيفري 2020 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعد تقني (اختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل : 3 حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2019

رئيس بلدية

محمد شنيور

قرار عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 10 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط تركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية المحرس بعنوان سنة 2019

الفصل الأول: تتركب لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إل صنف أعلى مباشرة ببلدية المحرس من السادة:

*رئيس البلدية : رئيس

*الساسى الجربوعي الكاتب العام للبلدي : عضو

*ابراهيم الغريبي كاهية مدير الشؤون الإدارية و المالية : عضو

*عبد الرؤوف بلحاج سعد كاهية مدير الشؤون الفنية : عضو

الفصل : 2 يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.

رئيس بلدية

محمد شنيور

جربة حومة السوق

قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 2 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب 04 عملة من الوحدة الأولى بعنوان سنة 2019

يفتح بلدية جربة حومة السوق اختبار مهني لانتداب 04 عملة من الوحدة الأولى بعنوان سنة 2019

الفصل الأول: يفتح اختبار مهني لانتداب 04 عملة من الوحدة الأولى لفائدة بلدية جربة حومة السوق على النحو التالي:

عدد 03 من الصنف الثالث اختصاص رافع فضلات

عدد 01 من الصنف الثالث اختصاص عامل حراسة

الفصل -17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم و بعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل -18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس بلدية

محمد شنيور

قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 25 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصريف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس بعنوان سنة 2019

الفصل الأول: تفتح بلدية المحرس و لفائدتها يوم 02 فيفري 2020 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصريف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل : 3 حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2019

رئيس بلدية

محمد شنيور

قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 25 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني اختصاص هندسة مدنية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس بعنوان سنة 2019

الفصل الأول: تفتح بلدية المحرس و لفائدتها يوم 02 فيفري 2020 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني (اختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل : 3 حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2019

رئيس بلدية

محمد شنيور

الفصل : 2 تجرى الاختبارات المهنية بلدية جربة حومة السوق يوم 16 ديسمبر 2019 والأيام الموالية.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 15 نوفمبر 2019.

رئيس بلدية

الحسين جراد

قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 2 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب 08 عملة من الوحدة الثانية

يفتح بلدية جربة حومة السوق امتحان مهني لانتداب 08 عملة من الوحدة الثانية

الفصل الأول : يفتح امتحان مهني لانتداب 08 عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية جربة حومة السوق على النحو التالي:

عدد 04 من الصنف الرابع اختصاص ساعي صفقات

عدد 02 من الصنف الرابع اختصاص عامل متعدد الحرف

عدد 01 من الصنف الخامس اختصاص جنان

عدد 01 من الصنف السادس اختصاص سائق آليات ثقيلة (تراكس)

الفصل : 2 تجرى الامتحانات المهنية بلدية جربة حومة السوق يوم 16 ديسمبر 2019 والأيام الموالية.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 15 نوفمبر 2019.

رئيس بلدية

الحسين جراد

قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح امتحان مهني لتنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بلدية جربة حومة السوق

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بلدية جربة حومة السوق

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بلدية جربة حومة السوق

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بلدية جربة حومة السوق.

المشترك للإدارات العمومية بلدية جربة حومة السوق.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية لانتداب كتابة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمتشحين المحرزين على شهادة البكالوريا أو شهادة تكوينية معادلة، أو شهادة تكوينية منظرية بالمستوى سالف الذكر، والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه:

- تقديم مطالب ترشيحاتهم على ورق عادي مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو إرسالها عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ أو البريد السريع على العنوان المنصوص عليه ببلاغ فتح المناظرة أو

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض (*) ثم سحب استمارة الترشيح إرسالها عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ أو البريد السريع على العنوان المنصوص عليه ببلاغ فتح المناظرة،

ويكون مطلب الترشيح أو الاستمارة المسحوبة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشيح للمناظرة:

- مطلب ترشيح على ورق عادي أو استمارة ترشيح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية www.concours.gov.tn

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبية بشهادة معادلة.

- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

- لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية المعنية أو الواردة عن طريق البريد بعد غلق قائمة الترشيحات .

ب- بعد النجاح في المناظرة:

1- مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

2- مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

3- صورتان شمسياتان حديثتان.

4-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

5-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل:5يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يودع بمكتب الضبط المركزي أو يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ولم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع) الفقرة" أ ("من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي وختم البريد لتحديد تاريخ إيداع أو إرسال ملف الترشح.

الفصل:6تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل:7تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات.

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل:8تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

-اختبار القبول الأولي.

-اختبار القبول النهائي.

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي:

-1)اختبار القبول الأولي:

-اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية

-المدة:3 ساعات.

-الضارب:2:

يجرى هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في المقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

-2)اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال

يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب حسب بيانات الجدول المدرج بالملاحق

نوعية الاختبار المدة

اختبار شفاهي:

* التحضير المدة 20 دقيقة

* العرض المدة 20 دقيقة

* الحوار المدة 20 دقيقة

عدد النقاط: يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الضارب:1:

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل:9تعرض الإختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديد المسندين.

وفي صورة ما إن كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين .

الفصل:10ينتج عن الحصول على عدد دون السنة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل:11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل:12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين) الشفاهي والكتابي.

وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل:13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل:14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل:15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ-القائمة الاصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقاً للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب-القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل:16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية.

الفصل:17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل الثلاثون (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل: 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

الحسين جراد

قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بفتح منافرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة حومة السوق بعنوان سنة2018

تفتح بلدية جربة حومة السوق منافرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة حومة السوق بعنوان سنة2018

الفصل الأول : تفتح بلدية جربة حومة السوق يوم 15 نوفمبر 2019، الأيام الموالية منافرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة حومة السوق.

الفصل: 2 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين(02)

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 15 أكتوبر. 2019

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

الحسين جراد

قرار عدد 14 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بفتح منافرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة حومة السوق بعنوان سنة2018

قرار يتعلق بفتح منافرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة حومة السوق بعنوان سنة2018

الفصل الأول : تفتح بلدية جربة حومة السوق يوم 15 نوفمبر 2019، الأيام الموالية منافرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة حومة السوق.

الفصل: 2 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين(02)

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 15 أكتوبر. 2019

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

الحسين جراد

قرار عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بفتح منافرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية جربة حومة السوق

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية جربة حومة السوق

الفصل الأول:تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه أعوان الاستقبال والرافقون المساعدون المترسّمون في رتبهم والمتوفّر فيهم شرط (05) سنوات أقدمية على الأقلّ في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل:3تفتح المناظرة الداخلية بالملفاتالمشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى البلدية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل:4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضمي من طرف رئيس الإدارة او من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- نسخ طبق الأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون استقبال أو راقن مساعد .

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل:5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل:6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل:7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهاد أو المستوى التعليمي،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون استقبال أو راقن مساعد .

-السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل،6

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم

وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة .ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل:8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصّل عليها، وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل:9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل:10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

الحسين جراد

قرار عدد 16 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق ببتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة حومة السوق بعنوان سنة 2018

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة حومة السوق بعنوان سنة 2018

الفصل الأول : تفتح ببلدية جربة حومة السوق يوم 15 نوفمبر 2019 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة حومة السوق.

الفصل: 2 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة(01)

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 15 أكتوبر.2019

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

الحسين جراد

قرار عدد 17 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق ببتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية جربة حومة السوق

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية جربة حومة السوق

الفصل الأول :تنظّم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيين المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى البلدية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة او من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- نسخ طبق الأصل من شهادات الدورات التكوينية أو ملققات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني .

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

- الشهادات أو المستوى التعليمي،

- التكوين والملققات المنظمين أو المرخصين فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

- السيرة والمواظبة،

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة .

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية واقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

الحسين جراد

قرار عدد 19 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية جربة حومة السوق

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية جربة حومة السوق

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمساعدون التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى البلدية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل:4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة او من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- نسخ طبق الأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني .

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل:5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل:6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل:7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهادات أو المستوى التعليمي،

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخصين فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني،

-السيرة والمواظبة،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة .

الفصل:8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل:9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية واقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل:10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

الحسين جراد

قرار عدد 21 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بتتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية جربة حومة السوق

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية جربة حومة السوق

الفصل الأول:تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2:يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية الأعوان التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3:تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى البلدية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل:4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة او من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- نسخ طبق الأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني .

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل:5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل:6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل:7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهادت أو المستوى التعليمي،

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخصين فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني.

-السيرة والمواظبة،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويستند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة .

الفصل:8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب

الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لكبيرهم سناً.

الفصل:9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل:10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

الحسين جراد

قرار عدد 23 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق ببتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية ببلدية جربة حومة السوق

قرار بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية ببلدية جربة حومة السوق

الفصل الأول:تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل:2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية رتبة محلل بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية واضعو البرامج المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل:3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعران الراغبين بالنظر إلى البلدية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل:4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة او من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو

الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- نسخ طبق الأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة واضح برامج.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل:5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل:6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل:7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهادت أو المستوى التعليمي،

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة في رتبة واضح برامج.

-السيرة والمواظبة،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20). وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة .

الفصل:8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها، وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل:9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل:10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

الحسين جراد

قرار عدد 24 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق ببتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة حومة السوق بعنوان سنة2018

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة حومة السوق بعنوان سنة2018

الفصل الأول : تفتح بلدية جربة حومة السوق يوم 15 نوفمبر 2019 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة حومة السوق.

الفصل: 2 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة(01)

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 15 أكتوبر.2019

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

الحسين جراد

قرار عدد 25 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019 يتعلق ببتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتابة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية جربة حومة السوق

قرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتابة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية جربة حومة السوق

الفصل الأول : تفتح بلدية جربة حومة السوق يوم 30 ديسمبر 2019 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتابة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية جربة حومة السوق.

الفصل : 2 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبعة خطط.(07)

الفصل : 3 تختم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر.2019

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

الحسين جراد

الملاحق

توزيع المجلة

توزيع المجلة: 15000 نسخة - توزيع مجاني - 25 أكتوبر 2019 - يتناول هذا العدد موضوعات مختلفة تتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.

قرار

إن رئيس بلدية نواب هيشار بعد الاطلاع على :

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة المصالحات المحلية.
- وطني القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/02/03 المتعلق بإصدار مجلة اللجنة المحلية وخاصة الفصول 92 و 93 منه.
- القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لبلديات المصالحات العمومية وطني مجموع النصوص التي تعلته أو استمدت.
- وطني القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المعالجة العمومية وطني مجموع النصوص التي تعلته أو استمدت.
- وطني الأمر عدد 805 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل 2001 و المتعلق بإحداث بلدية نواب هيشار.
- وطني الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 بتعلق بتسيط تعريف المعالم المرخص الجماعات المحلية في استغلالها.
- وطني القرار البلدي عدد 184 المؤرخ في 29 سبتمبر 2016 المتعلق بتسيط تعريف المعالم المرخص البلدية نواب هيشار في استغلالها.
- وعلى مداولة المجلس البلدي بنواب هيشار في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019.

فستقرها بـ

التفصيل الآتي: حددت تعريف المعالم المرخص البلدية نواب هيشار في استغلالها كما يلي:

| التعريف | المستلزم |
|---|---|
| معالم الرخص الأثرية | |
| رخصة فتح مقبول - 200 دينار بلدية رخص إشغال الطرق العام الأخرى - 100 دينار | 1- رخص إشغال الطرق العام المتعلق بفتح الكور |
| المحلات الخاصة بخدمات الأجرأج 70 دينار المحلات العامة بالمحلات السكنية 30 دينار الأجرأج العمومية - 100 دينار في اليوم أو الثلثة | 2- رخص المحلات المغطاة بمناسبة الأجرأج العامة |
| 0 دينار من آخر الترخيص في اليوم | 3- معلوم الإشغال اليومي الطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنسبات وكل شخص يعمل نشاطا في إطار نشاطه في هذا |

| | | |
|----|--|--|
| 10 | رخص السفر أو اخراج المعتاق | 20 دينار |
| 11 | معلومات العام للوقوف بالأسواق | 50 دينار لأول اليوم الواحد |
| 12 | معلومات مفصلة رفع العريضة وقود السواب ونقل المصانع إلى مستودع العجين | 5 دينار عن الرأس الواحد |
| 13 | معلومات مفصلة رفع العريضة وقود السواب ونقل المصانع إلى مستودع العجين | 1000 دينار عن الرأس الواحد |
| 14 | معلومات مفصلة رفع العريضة وقود السواب ونقل المصانع إلى مستودع العجين | 1 دينار عن العريضة الواحدة |
| 15 | معلومات مفصلة رفع العريضة وقود السواب ونقل المصانع إلى مستودع العجين | 20 دينار عن العريضة الواحدة |
| 16 | معلومات مفصلة رفع العريضة وقود السواب ونقل المصانع إلى مستودع العجين | 20 دينار عن العريضة الواحدة |
| 17 | معلومات مفصلة رفع العريضة وقود السواب ونقل المصانع إلى مستودع العجين | 1 دينار عن السراجة الواحدة |
| 18 | معلومات مفصلة رفع العريضة وقود السواب ونقل المصانع إلى مستودع العجين | 2 دينار عن السراجة الواحدة |
| 19 | معلومات مفصلة رفع العريضة وقود السواب ونقل المصانع إلى مستودع العجين | مصانع ذات حجم كبير 1 دينار مصانع ذات حجم صغير 0.500 دينار |
| 20 | القرابة وما فيها | 50 من القرابة الواحد |
| 21 | معلومات مفصلة رفع العريضة وقود السواب ونقل المصانع إلى مستودع العجين | 1 دينار عن العريضة في اليوم أو جزء من اليوم (يشمل المساعدات المتعددة الكبرى وجزء من البيع بالعملة و مصارف مياه الشرب و غيرها من المواد) |
| 22 | معلومات الإخبار بكل المنطقة الصناعية بين احياء الشوارع الرئيسية | 20 دينار / طر |
| 23 | معلومات الإخبار بالمنطقة الصناعية بشوارع العمود | 20 دينار / طر |
| 24 | معلومات الإخبار بالمنطقة الصناعية بشوارع أو القاسم الضيق والطيول | 40 دينار / طر |
| 25 | معلومات الإخبار بالمنطقة الصناعية بشوارع حاد من الركن والقيود | 20 دينار / طر |
| 26 | معلومات الإخبار بالمنطقة الصناعية بالطريق الوطنية رقم 07 | 500 دينار / طر |
| 27 | معلومات الإخبار بالمنطقة الصناعية | 100 دينار / طر |
| 28 | معلومات الإخبار بالمنطقة الصناعية (الطباء - 1) | 200 دينار / طر |
| 29 | معلومات رفع العريضة وقود السواب ونقل المصانع إلى مستودع العجين | 10 دينار / طر |
| 30 | معلومات رفع العريضة وقود السواب ونقل المصانع إلى مستودع العجين | 200 دينار صيدية 500 دينار صيدية |
| 31 | معلومات رفع العريضة وقود السواب ونقل المصانع إلى مستودع العجين | 20 دينار |
| 32 | معلومات رفع العريضة وقود السواب ونقل المصانع إلى مستودع العجين | 10 دينار عن كل شبكة |
| 33 | معلومات رفع العريضة وقود السواب ونقل المصانع إلى مستودع العجين | أقل من 100 م2 بمساحة 1 دينار من 100 إلى 200 م2 بمساحة 2 دينار من 201 إلى 300 م2 بمساحة 3 دينار أقل من 300 م2 بمساحة 4 دينار من كل رخصة ربط بالشبكات العمومية |
| 34 | معلومات رفع العريضة وقود السواب ونقل المصانع إلى مستودع العجين | 2 دينار / طر أقل من 100 م2 - 10 دينار 200 م2 - |

| | |
|--|--|
| من 100 إلى 200 م.د. 21-30 يوم. 1000 د من 200 إلى 500 م.د. 31-40 يوم. 4000 د أكثر من 500 م.د. 41-50 يوم. 8000 د | |
| 10 دينار من عملية النقل الواحد | 13 / كراء السيارات لنقل البضائع |
| 10 دينار لتعبئة الواحد حسب نوع البضائع وكميتها | 14 / معلوم وفق فواتير البناء والهدايا والأهبة |
| بالنسبة للمساكن معلوم 20 دينار وبالنسبة للمصاحف الكبري والمساكن 30 دينار | 15 / معلوم بتداول ما بين العشرات بالمساكن والمخيمات العامة |
| - مصنفح مائل الهيئة على جعل وهي 30 دينار - مصنفح برقي من مائل الهيئة بدون الوان 30 دينار | 16 / معلوم مبالغ معلوم مستخرجت من أملة الهيئة العراقية والأمانة العامة |

تجدر الإشارة هنا الى ان هذا القرار يأتي سلفه عدد 124 المؤرخ في 29 حزيران 2018 المتعلق بتطبيق تعريفة المعلمين والمرخصين البلدية بقرار مجلس في استغلالها.

تجدر الإشارة كذلك ان مجلس البلدية ملتزم ان يوما يكتمل بتطبيق هذا القرار.

رئيس البلدية

مختار القرين

أمر من رئيس بلدية رأس العجل مورخ في 29 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح مناقرة داخلية
بالمقالات القرابية إلى رتبة كاتب تصرفات بالمسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفتح
بلدية رأس العجل بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية رأس العجل :

بعد الاطلاع على الدستور :

و على القانون عد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة المصالحات
المعلية .

و على القانون عد 112 لسنة 1981 المؤرخ في 12 ديسمبر 1981 المتعلق بضبط النظام الأساسي
للعام لأهوان التوتة و المصالحات العمومية المعلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع
التصوص التي تعلقة أو تتعلق و خاصة المرسوم عد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

و على الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية رأس العجل .

و على الأمر عد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بالمسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع التصوص التي تعلقة أو تتعلق و خاصة
الأمر عد 2862 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 .

و على الأمر العسكري عد 293 لسنة 2018 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات
الانتداب و الترقية و الترسيد بالبلديات .

و على قرار رئيس بلدية رأس العجل المؤرخ في 29 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط لائحة تنظيم المناظرة
الداخلية بالمقالات القرابية إلى رتبة كاتب تصرفات بالمسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

المرفق الثاني :

الفصل الأول : يفتح بلدية رأس العجل وفتحاتها يوم 29 ديسمبر 2019 مناقرة داخلية بالمقالات القرابية إلى
رتبة كاتب تصرفات بالمسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 .

الفصل 02 : حدد عدد المقاطع المراد من العور بها بخطة واحدة (01) .

الفصل 03 : يقع على قائمة المترشحين يوم 29 نوفمبر 2019 .

رأس العجل في : 29 أكتوبر 2019

رئيس البلدية

جمال الدين براهيمية

محتوى العدد

عدد 20 لسنة 2019م الموافق 26 نوفمبر 2019م ويتكون من 16 صفحة ويتضمن بعض المقالات المتعلقة بالبيئة في
16 نوفمبر 2019م الموافق 26 نوفمبر 2019م ويتضمن بعض المقالات المتعلقة بالبيئة في 16 نوفمبر 2019م
المرتبطة بالبيئة. وقد تم إعداد هذا العدد في 20 نوفمبر 2019م الموافق 26 نوفمبر 2019م

مسير

من رئيس بلدية مجاز الباب مورخ في **19 نوفمبر 2019** بتفويض
بمقتضى عدد وتوجيه المخطط المبرم من طرف المندوب الجهوي للتربية والثقافة
باعتوان سنة 2019 لغاثة بلدية مجاز الباب.

إن رئيس بلدية مجاز الباب
بعد الإطلاع على المرسوم،

وعلى القانون الأساسي عدد 24 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمعدة المصالحات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بحديث النظام الأساسي العام للأهول الدولة
والمصالحات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي لغتها أو لغتها وخاصة
المرحوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 824 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بحديث النظام الأساسي الخاص بالمسلك
الذي المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي لغتها أو لغتها وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012
المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فبراير 1999 والمتعلق بحديث النظام الأساسي الخاص بمسلك مطلي
والقسي الإعلامية للإدارات العمومية المنصم بالأمر عدد 182 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جاني 2009،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بحديث النظام الأساسي الخاص بالمسلك القسي
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي لغتها أو لغتها وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في
21 جاني 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بحديث صيغ واليات الانتخاب والترشيح
بالمسلك،

وعلى مکتوب رئاسة الحكومة عدد 3/12024 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمسلكات المعلقة للتربية عن طريق
المسلك،

وعلى مکتوب السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019،

المردود على طلب

لعمل رويكون يتوسط عدد ونوعية الخطط المراد من شعوبنا من طريق المناظرات الداخلية للجمعية بالمطبات بعنوان سنة 2019 لغاية بلدية مجال الباب على النحو التالي:

1/ بالجمعية للشك الإداري المتعلق بالارتداد العمومي:

| الرتبة | عدد الخطط المراد من شعوبنا لسنة 2019 | طرق التصدي | عدد الخطط المراد من شعوبنا لسنة 2019 من طريق الترقية بالمطبات |
|----------------|--------------------------------------|--------------------------------|---|
| الكتاب المصروف | 01 | عن طريق مناظرة داخلية بالمطبات | 01 |
| مجلس إدارة | 01 | عن طريق مناظرة داخلية بالمطبات | 01 |

2/ بالجمعية للشك التقني المتعلق بالارتداد العمومي:

| الرتبة | عدد الخطط المراد من شعوبنا لسنة 2019 | طرق التصدي | عدد الخطط المراد من شعوبنا لسنة 2019 من طريق الترقية بالمطبات |
|----------|--------------------------------------|--------------------------------|---|
| تقني أول | 01 | عن طريق مناظرة داخلية بالمطبات | 01 |

رئيس بلدية مجال الباب

محمد حلال فرجة

تحتفل بولندا

بمئة سنة لتأسيسها في 28 نوفمبر 1918 وتحتفل ببولندا بمرور مائة عاماً على تأسيسها وتاريخها في 28 نوفمبر 2018. وتحتفل ببولندا بمرور مائة عاماً على تأسيسها وتاريخها في 28 نوفمبر 2018. وتحتفل ببولندا بمرور مائة عاماً على تأسيسها وتاريخها في 28 نوفمبر 2018.

محتوى

من رئيس بلدية مجال الجبل مؤرخ في **19 نوفمبر 2019** يتعلق
بمخطط لائحة تنظيم المناطق الداخلية بالمناطق القريبة إلى ريفه منقول إدارة
بالمسك الإداري المشترك للإدارات العمومية لمحافظة بلدية مجال الجبل.

إلى رئيس بلدية مجال الجبل،

بموجب الأمر رقم 105/2019

وهي القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ذي الحجة 1439 المتعلق بمسألة الجماعات المحلية،

وهي القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بمسألة النظام الأساسي العام للبلديات

والجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وهي جميع النصوص التي تلتها أو تمتد ويقاسمها المرسوم

عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 -

وهي الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بمسألة النظام الأساسي الخاص بالمسك الإداري

المشترك للإدارات العمومية وهي جميع النصوص التي تلتها أو تمتد ويقاسمها الأمر عدد 2962 لسنة 2012 المؤرخ في 10

أغسطس 2012،

وهي الأمر رقم 197 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وهي الأمر رقم 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وهي الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بمسألة صيغ والبلديات والكتابات والترقية والترسيم

بالمسكيات،

وهي القرار المتعلق بوزر الشؤون المحلية والريف المؤرخ في 02 ماي 2019 المتعلق بمسألة لائحة تنظيم المناطق الداخلية

بالمناطق القريبة إلى ريفه منقول إدارة بالمسك الإداري المشترك للإدارات العمومية لمحافظة اللاذقية.

المصدر الأساسي:

الفصل الأول: نظم المناظرة الداخلية بالمؤسسات الخيرية إلى رتبة معلق إدارة والمسطح الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار .

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالمؤسسات الخيرية إلى رتبة معلق إدارة بالمسطح الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أملاء كافة التصرفات والكتابة الزائفة المتمسكون في رهنهم والمتمسكون فيهم شرط (5) سنوات أجنبية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ نشر الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالمؤسسات المشار إليها أملاء بقرار من رئيس اللجنة وإقتناء الأجنحة الزائفة بالنظر إلى بداية معار الباب بين موافق

ويعطى هذا القرار :

- بعد المخطط المبرمودة المناظرة .
- تاريخ حق قائمة الترشيحات.
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أملاء أن يودعوا مطالب ترشيحهم لدى بداية معار الباب بصحبة بالوثائق التالية:

- النسخة من أصل وودعهم بالمعجى اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص مرفق من قبل رئيس الإدارة أو من يوفده.
- نسخة مطابقة لأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- نسخة مطابقة لأصل من القرار الصادر بالامر بحالة إدارة المعني بالأمر.
- نسخة مطابقة لأصل من الشهادة المدنية.
- نسخ من القرارات المتعلقة بالمعوقات القانونية أو شهادة ثابت على العاقبة الإداري المعني بالأمر من أي نظرية قانونية خلال النسخ (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
- نسخ مطابقة لأصل من شهادة المشاركة في المنظمات أو بروتوكولات التكوين المنظمة من قبل الإدارة مع التسمية في خطة كاتب تصريف أو كاتب رقم.
- برفق وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ نشر سجل الترشيحات.

الفصل الخامس: يعطى نكبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أملاء بملخص قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

والولى هذه النكبة بالتصوير.

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المرشحين المقبول لهم من المشاركة.
 - تقييم المقالات وتزويد المرشحين طبقا للمعايير المحددة في العرض.
 - اقتراح قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم.
- الفصل السادس:** يتولى الرئيس المباشر المرشح إهداء عدد معين من أوراق بين المصنف (1) والمختارين (20) يعبر عن أدائه المهام المنوطة بجهته وإثباته في أدائه لهذه.
- الفصل السابع:** تتولى لجنة المناظرة الداخلية المنار إليها أعمال تقييم المقالات المعروضة طبقا للمعايير التالية:
- الأهمية العامة للمرشح ،
 - الأهمية في الرتبة للمرشح ،
 - الشهادة أو المستوى التعليمي،
 - التكوين والرسالة المنطوق أو العرض في هذا من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب بصرف أو كاتب راقن،
 - السيرة والمواظبة،
 - تعدد المساهمات من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6.
- ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة معايير أخرى كالإلمام بخصومية رؤية المرشح وتخصيب الحوار، الخاصة بالمعايير المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويعد إلى كل مقاس عدد يراوح بين المصنف (1) والمختارين (20).
- الفصل الثامن:** تتولى لجنة المناظرة المنار إليها أعمال تقييم المقالات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتزويد المرشحين حسب تصادف طبقا لمصروح الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تطبق الأولوية حسب الأهمية في الرتبة وإذا تساوت أهميتهم تطبق الأولوية الأكبرهم هذا.
- الفصل التاسع:** تعيد قائمة المرشحين المقبولين في المناظرة المنار إليها أعمال من قبل رئيس اللجنة واقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية موزال العليا

محمد جمال كبرياء

التهنئة

لقرار عدد 2019/01 المؤرخ في 2019/11/11 بتعيين براهيم بن زيد بن عبد الله بصفته مستشار جامعة الزيتونة في
الفترة 2018/2019 بعد ان كان مستشار جامعة الزيتونة بالقرن العشرين والقرن الحادي عشر من 2017/2018 حيث كان
الكل في المنصب ذاته، وانتم بالجامعة بالقرن الحادي عشر من 2017/2018.

المحتوى

من رئيس بلدية مجالس المدن مؤرخ في **19 نوفمبر 2019** يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناطق الداخلية بالمناطق القريبة إلى راحة كتاب صرف
بالمسك الإداري المشترك للإدارات العمومية لقائمة مجالس المدن

إن رئيس بلدية مجالس المدن ،

بعد الاطلاع على المطلوب،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمقولة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بحسب النظام الأساسي العام لأجوان البلديات
والجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تفتتح أو تنفذ ويقاضى الترميم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 -

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 والمتعلق بحسب النظام الأساسي الخاص بالمسك الإداري
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تفتتح أو تنفذ ويقاضى الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في
10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر رقمي عدد 147 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر رقمي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 297 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط مسرع والهيئات الانتخابية والترشيح والترسيم
بالمسك الإداري المشترك.

وعلى قرار المجلس لوزج الشؤون المحلية وإدارة اللاذقية المؤرخ في 07 ماي 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناطق الداخلية
بالمناطق القريبة إلى راحة كتاب صرف بالمسك الإداري المشترك للإدارات العمومية لقائمة المجالس.

تصرفها

الفصل الأول: تنظم المظلة الداخلية بالملفات كالتالية إلى كتاب تصرف إدارة بنك الإدارة المشتركة للإدارات العمومية وفقاً لإحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح المظلة الداخلية بالملفات كالتالية إلى رتبة كتاب تصرف بنك الإدارة المشتركة للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه مستشار الإدارة والرقابون المتخصصون في رتبهم والموظف لهم لمرتب (5) سنوات كالتالية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ فتح الترشيحات.

الفصل الثالث: فتح المظلة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه يقرر من رئيس اللجنة وكفالة الأهلون الراغبين بالنظر إلى بداية مجال الباب يوم موافق.

ويجيز هذا القرار:

- عند الخطم المبرمجة المتعلق.

- تاريخ فتح قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المظلة.

الفصل الرابع: يجب على المرشحين للمظلة المشار إليها أعلاه أن يودعوا ملفات الترشيح لدى بداية مجال الباب بصحبة الوثائق التالية:

- النسخة مفضل ومدعم بالمعج كالتالية للخدمات المدنية والمكثورة عند الاقتضاء التي قام بها المرشح ويكون هذا التعليم مضمّن من قبل رئيس الإدارة أو من يترئيه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المرشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الصائت لأمر حالة إدارة المعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الترقية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالقرارات التأديبية أو شهادة الترتيب على الملف الإداري المعني بالأمر من أي خطوة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لفتح المظلة.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في المظاهرات أو بيانات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستأنت إدارة أو راقب ويرافق بصحبة كل مطلب ترشح يحصل بعد تاريخ فتح سجل الترشيحات.

الفصل الخامس: تحسب تركيبة لجنة المظلة الداخلية المشار إليها أعلاه بقطبي قرار وزير التكوين المحلية والبيئة وتولي هذه اللجنة بالخصوص:

- المقرر في الترشيحات والقراة قائمة المرشحين المعلن لهم عن المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المرشحين طبقاً للمعايير المحددة في العرض.

- اقتراح قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم-

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر المرشح إعداد عدد تعليمي يتراوح بين الصفر (0) والعمود (20) يعبر عن أدلة المهام المنوطة بجهته وإثباته في أدلة لعدده.

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الطلبات المعروضة طبقاً للمعايير التالية:

- الأهمية العامة للمرشح ،
- الأهمية في الزيادة للمرشح ،
- التعداد أو المستوى التعليمي،
- التكوين والترسلة المنظمين أو المرخصين فيها من قبل الإدارة من الناحية في زيادة مستلزمات إدارة أو رفاقه،
- السيرة والمواظبة،
- العدد المسد من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة معايير أخرى للتأهيل وبخصوصية زيادة أو صنف المرشح وتخصيص العنواوين الخاصة

بالمعايير المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مفروض عدد يتراوح بين الصفر (0) والعمود (20).

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الطلبات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتزويد المرشحين حسب الجدول طبقاً لتسوية الأعداد المتخصصين عليها وفي حالة التسوية على الأولوية حسب الأهمية في الزيادة وبقا لتسوية كدسيتها على الأولوية الأكبرهم بها.

الفصل التاسع: تصيد قائمة المرشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس اللجنة واقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس لجنة مجال التقييم

محمد جمال قريبا

المحتوى

عدد 20 لسنة 2019: 2019-2020
عدد 21 لسنة 2019: 2019-2020
عدد 22 لسنة 2019: 2019-2020
عدد 23 لسنة 2019: 2019-2020
عدد 24 لسنة 2019: 2019-2020
عدد 25 لسنة 2019: 2019-2020
عدد 26 لسنة 2019: 2019-2020
عدد 27 لسنة 2019: 2019-2020
عدد 28 لسنة 2019: 2019-2020
عدد 29 لسنة 2019: 2019-2020
عدد 30 لسنة 2019: 2019-2020

تسلسل

من رئيس بنيّة مجال الجبال المؤرخ في **19 نوفمبر 2019** يتخلل افتتاح
مناظرة داخلية بالمقنات القرية إلى رتبة ضمن إدارة بالشك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لقاعة بنيّة مجال الجبال بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بنيّة مجال الجبال،

بعد الاطلاع على التسلسل،

وهي القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بتعملة المصالحات المحلية،
وهي القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بصيغ النظام الأساسي العام للأحرار التولية
والمصالحات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية، وهي جميع النصوص التي تلتزم أو تمتد وبخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وهي الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 15 أبريل 1998 المتعلق بصيغ النظام الأساسي الخاص بالشك الإداري
المشترك للإدارات العمومية وهي جميع النصوص التي تلتزم أو تمتد وبخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10
أكتوبر 2012.

وهي الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وهي الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وهي الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ صوغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم
بالمصالحات.

وهي قرار رئيس بنيّة مجال الجبال المؤرخ في **19 نوفمبر 2019** المتعلق بتسيير أيضا نظير المناظرة الداخلية بالمقنات القرية
إلى رتبة مكتب تصريف بالشك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

أشور هدايتها

لتفضل التولّد بفتح بنيّة مجال الجبال وإقامتها يوم 30 ديسمبر 2018 والأيام التالية بمناظرة داخلية بالمقنات القرية إلى رتبة
ضمن إدارة بالشك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

لتفضل التكتي، عدد عدد التخطّط المراد حد التعرّف بخطّة واحدة (1).

لتفضل التكتي، يقع عدم التواضع، يوم 29 نوفمبر 2019.

رئيس بنيّة مجال الجبال

محمد جلال قريّة

المجلس البلدي

قررت اللجنة التنفيذية - 2019/10/26 في جلستها رقم 14، الموافق 26/10/2019، في إطار تنفيذها لقرار المجلس البلدي رقم 14/2019، الصادر في 26/10/2019، بشأن تعيين أعضاء المجلس البلدي لسنة 2019/2020،

المستسور

من رئيس بلدية جهاز الباب المؤرخ في **19 نوفمبر 2019** يتعلل بفتح

مناظرة داخلية بالمناظرة الترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالمسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

لخاصة بلدية جهاز الباب بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية جهاز الباب،

بعد الاطلاع على المستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 24 لسنة 2018 المؤرخ في 4 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بحسب النظام الأساسي العام للأحياء الترقية

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تفتت أو تمتد وبخاصة المرسوم عدد

89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بحسب النظام الأساسي الخاص بالمسلك الإداري

المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تفتت أو تمتد وبخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10

أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضاءها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2016 المؤرخ في 14 نوفمبر 2016 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بحسب جميع الوزارات والقطاعات والقرىة والتوسيع

بالمسلك،

وعلى قرار رئيس بلدية جهاز الباب المؤرخ في **19 نوفمبر 2019** المتعلق بحسب كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالمناظرة الترقية

إلى رتبة كاتب تصرف بالمسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

المورد مما يلي:

التفصيل الأول: فتح بلدية جهاز الباب وإقامتها يوم 30 ديسمبر 2008 والأيام الموالية بمناظرة داخلية بالمناظرة الترقية إلى رتبة

كاتب تصرف بالمسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

التفصيل الثاني: عدد عدد المخطط المراء من المخرجا بقطعة واحدة (1).

التفصيل الثالث: فتح دفتر الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2019.

رئيس بلدية جهاز الباب

محمد جلال قريبة

المحتوى

قرار عدد 20 لسنة 2019م بمؤرخة 14 فبراير 2019م يتعلق بتعيين بعض أعضاء المجلس البلدي ببلدية
من 15 ديسمبر 2019م، بقرار عدد 12.2.2019م، الصادر في 14 فبراير 2019م، يتعلق بتعيين أعضاء
المجلس البلدي ببلدية من 15 ديسمبر 2019م، بقرار عدد 12.2.2019م، الصادر في 14 فبراير 2019م، يتعلق بتعيين أعضاء

مستعرض

من رئيس بنيّة مجال الجبال مورخ في **19 نوفمبر 2019** يتعلق بفتح منطقتها الداخلية بالمنطقة الشرقية إلى رتبة ثاني أول بالسلك الثاني المشترك لإدارات العمومية لفائدة بنيّة مجال الجبال بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بنيّة مجال الجبال

بعد الاطلاع على المستعرض

وهي القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمعدلة المداخلات المحلية.

وهي القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأحرار التولية والمداخلات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وهي جميع التصويبات التي تفتت أو تمتد وبخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وهي الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الثاني المشترك لإدارات العمومية وهي جميع التصويبات التي تفتت أو تمتد وبخاصة الأمر عدد 118 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جاني 2009.

وهي الأمر الرئاسي عدد 187 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وهي الأمر الرئاسي عدد 129 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وهي الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الاعجاب والترقية والتقدم بالمناصب.

وهي قرار رئيس بنيّة مجال الجبال المؤرخ في **19 نوفمبر 2019** المتعلق بصيغ تسمية تنظيم المناطق الداخلية بالمنطقة الشرقية إلى رتبة ثاني أول بالسلك الثاني المشترك لإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

أحداثها

التفصيل الأول: يفتح بنيّة مجال الجبال ولقائتها يوم 30 ديسمبر 2019 وأثناء التولية منطقتها الداخلية بالمنطقة الشرقية إلى رتبة ثاني أول بالسلك الثاني المشترك لإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

التفصيل الثاني: عند عند التخطي الترتيب من شغورها بخطة واحدة (1).

التفصيل الثالث: يفتح عند الترشحها يوم 29 نوفمبر 2019.

رئيس بنيّة مجال الجبال

أحمد جلال قريوة

تغيرا شعريا

لغزيرى سعادى سنة 1979 - 2019 موروثى 111 شعورى 1794 فى مكنى شعورى موروثى 1979-2019 شعورى
موروثى 1979-2019 شعورى 111 موروثى 1794 فى مكنى شعورى موروثى 1979-2019 شعورى
موروثى 1979-2019 شعورى 111 موروثى 1794 فى مكنى شعورى موروثى 1979-2019 شعورى

مختصر

من رئيس بلدية عمارة الفحول مورخ في 16/10/2019. المتعلق بتراخيص لجنة الاعتمادات المهنية لرقابة العمارة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بالبلدية عمارة الفحول بقرار من سنة 2019.

إن رئيس بلدية عمارة الفحول

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية المتصادق عليه بتاريخ 26/04/2014 و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مورخ في 09 ماي 2018 المتعلق بصيغة المصاحبات المحلية وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 مورخ في 13 ديسمبر 1983 المتعلق بصيغ النظام الأساسي العام لاجراءات الدولة والمصاحبات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تفرعت أو تمتد و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 مورخ في 23 سبتمبر 2011
- وعلى الأمر عدد 591 لسنة 1985 مورخ في 8 افريل 1985 المتعلق بتعدادات بلدية عمارة الفحول
 - وعلى مخطط خطة التعيين المجلس البلدي بلدية عمارة الفحول المورخه في 16 جويلية 2018
 - وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 مورخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بصيغ النظام الأساسي الخاص بمجلس عمارة الفحول والمصاحبات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
 - وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 مورخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بصيغ المطابقة بين درجات أخصائى البلدية والمصاحبات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و مستويات التجهيز
 - وعلى القرار مورخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بصيغ نظام ورتب الاجتيازات والاعتمادات المهنية للإنتداب وارقابة عمارة المصاحبات المحلية
 - وعلى المخطط المرفوع مورخ في 24 فبراير 2014 المتضمن التدوير المهنية ورتب المخطط والمصاحبات و تدرجها لارقابة و الإنتداب لمجلس البلديات والبلديات
 - وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مورخ في 22 مارس 2019 يتعلق بصيغ ورتب الإنتداب و ارقابة و الترميم بالبلديات
 - وعلى القرار مورخ في 16/10/2019 المتعلق بطرح اعتماد مهني لرقابة العمارة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بالبلدية عمارة الفحول بقرار من سنة 2019.

القرارات

الفصل الأول: اقرار لجنة الاعتمادات المهنية لرقابة العمارة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بالبلدية عمارة الفحول من السنة

جمال التومي : رئيس اللجنة
الهادي جمل الله : مقرر اللجنة
نور الدين الصفور : نقيب الجمعيات المهنية
محسن الدخول : مساعد نقيب الجمعيات المهنية

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يسموهم هذا القرار وذلك القيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.

عمارة الفحول في: 16/10/2019

رئيس البلدية
جمال التومي

مختصر

من رئيس بلدية صورة الفعول مورخ في 2019/10/16. يتخلل برنامج امتحان مهني الترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى
مباركة .

إن رئيس بلدية صورة الفعول

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية المعدل جوده بتاريخ 26/01/2014 و
و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مورخ في 09 ماي 2018 المتعلق بصحة المصاعف المحلية
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 مورخ في 13 ديسمبر 1983 المتعلق بصيغ النظام الأساسي العام لاجراء الترقية
و المصاعف المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جموع المصاعف التي فتحه أو تمته و خاصة
المرسوم عدد 84 لسنة 2011 مورخ في 23 سبتمبر 2011
- و على الأمر عدد 591 لسنة 1985 مورخ في 8 افريل 1985 المتعلق بامدادات بلدية صورة الفعول .
- و على مخصص جلسة التصيب المجلس البلدي بلدية صورة الفعول المورخة في 16 جويلية 2019.
- و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 مورخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بصيغ النظام الأساسي الخاص بمكة عملة
الترقية و المصاعف المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .
- و على الأمر عدد 2518 لسنة 1998 مورخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بصيغ المطابقة بين درجات اصناف مكة
الترقية و المصاعف المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و مستويات التجهيز .
- و على المقرر مورخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بصيغ نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات الجهوية للانتداب و ترقية
صحة المصاعف المحلية
- و على المقرر المقرر مورخ في 24 فبراير 2014 المتضمن التدوية المهنية و ترتيب المخطوط و المناقصات و ترويج
الترقية و الانتداب لمكة المجالس الجهوية و البلديات .
و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مورخ في 22 مارس 2019 يتخلل بصيغ صيغ و آليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات .
- و على المقرر مورخ في 2019/10/16 المتعلق بصيغ عدد العملة الموزع ترفيقهم من صنف إلى صنف أعلى مباركة
بلدية صورة الفعول بتاريخ سنة 2019 .
- و حيث يتوافر الشهور في قانون الاقرار مورخ في 2018/12/08 .
- و على الاضمانات الرسمية بصورتها النهائية لسنة 2019 .

المرفقات

الفصل الأول : يتخلل بلدية صورة الفعول امتحان مهني الترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباركة و ذلك وفقا
للمقتضيات الواردة التالي:

1) ضمن الوحدة الثانية :

| | |
|--|---------------------------------|
| عدد الصنف المراد ترفيقهم عن طريق امتحان مهني | الاصناف التي منظم الترقية اليها |
| 01 | الصنف الثاني |

2) ضمن الوحدة الثانية :

| | |
|--|---------------------------------|
| عدد الصنف المراد ترفيقهم عن طريق امتحان مهني | الاصناف التي منظم الترقية اليها |
| 01 | الصنف الخامس |
| 01 | الصنف الرابع |

الفصل الثاني : النهي الامتحانات المهنية يوم 11 ديسمبر 2019 و الايام الترفيقية .

الفصل الثالث : يقع ختم قاعة الترشحات يوم 11 نوفمبر 2019 .

صورة الفعول في : 2019/10/16

رئيس البلدية
جمال الموسى

تغيرا شعريا

توزيع نقد الأقساط: 191111 توزيع في 10 أكتوبر 2019 يتخلل فترة من 191111 إلى 111111 يتخلل
مبلغ ما بعد الأقساط الموزون والتوزيعات المستأجرة على أساس التوزيعات المستأجرة في 191111.

مستخلص

من رئيس بلدية شعيرة القبول مورخ في 2019/10/16 يتعلق بصيغة عدد العملة المراد ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مما كان.

إن رئيس بلدية شعيرة القبول

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية المعدل طبقاً بتاريخ 26/01/2014 و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بصيغة المصاعف المحلية وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 13 ديسمبر 1983 المتعلق بصيغة النظام الأساسي العام لاجراء الدولة والمصاعف المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع المصاعف التي فقدها أو تمتهت و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

- وعلى الأمر عدد 591 لسنة 1985 المؤرخ في 8 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية شعيرة القبول

- وعلى مرسوم مجلس الشيوخ الصادر بتاريخ 16 جويلية 2019

- وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بصيغة النظام الأساسي الخاص ببلدية شعيرة القبول والمصاعف المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية

- وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بصيغة المطابقة بين درجات المصاعف ببلدية شعيرة القبول والمصاعف المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمستويات القاعية

- وعلى الأمر الصادر في عدد 2019 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بصيغة صنف و أليات الترقيات و الترقية و الترميم بالبلديات

و حيث أنه يتوفر الإطلاع الضروري في جدول التصرف لسنة 2019

المراسلة

الجدول الأول: بصيغة عدد العملة المراد ترقيتهم بحسب بيان الجدول التالي

1) ضمن الوحدة الثانية

| الوحدة | الصنف | العدد الجملي للعملة المراد ترقيتهم | عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني | عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار |
|----------------|--------|------------------------------------|---|-------------------------------------|
| الوحدة الثانية | الثاني | 01 | 01 | 0 |
| | الرابع | 02 | 01 | 01 |

2) ضمن الوحدة الثالثة

| الوحدة | الصنف | العدد الجملي للعملة المراد ترقيتهم | عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني | عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار |
|----------------|--------------|------------------------------------|---|-------------------------------------|
| الوحدة الثالثة | الصنف الثامن | 01 | 01 | 0 |

شعيرة القبول في 2019/10/16

رئيس البلدية
جمال الموسى

مختصر

تتمتع جامعة القاهرة بأكبر عدد من أعضاء هيئة التدريس في مصر، حيث يبلغ عددهم حوالي 10000 عضو، مما يجعلها من أكبر الجامعات في المنطقة العربية. كما تتميز الجامعة بامتلاكها لأحد أكبر المكتبات الجامعية في مصر، والتي تضم أكثر من 10 ملايين كتاب، مما يجعلها من أهم المراكز البحثية في مصر.

قرار عدد 107

من رئيس بلدية المعرس مورخ في 04 أكتوبر 2019 يتعلق بتسيط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختيارات
لائحة كتية تصروف بالمسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لقاعة بلدية المعرس .

إن رئيس بلدية المعرس

بعد الاطلاع على الدستور،

بموجب القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بتسيط المصاحبات المحلية .

- وبموجب القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بتسيط النظام الأساسي العام لاهوار
البلدية و المصاحبات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع التصرفات التي تقعها أو

تتمتها و خاصة الأمر عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

- وبموجب الأمر عدد 243 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أبريل 1975 المتعلق بأحداث بلدية المعرس

- وبموجب الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بالإعطاء الاستثنائية الخاصة
بالمشار 45 في مناطرات اللوائح الخارجية المضم بالأمر عدد 1351 لسنة 1992 المؤرخ في 28 لوت 1992

- وبموجب الأمر 834 لسنة 1998 المؤرخ في 11 أبريل 1998 المتعلق بتسيط النظام الأساسي الخاص بالمسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع التصرفات التي تقعها أو تتمتها و خاصة الأمر 2162 لسنة

2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

- وبموجب الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بتسيط الإطار العام لتسيط المناظرة
الخارجية للاختيارات للائحة و مناطرة المسجل إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية

- وبموجب الأمر 241 لسنة 2010 المؤرخ في 22 مارس 2010 المتعلق بتسيط و آليات اللائحة و الترقية و الترميم
بالمشيدات

قرار عدد 107

الفصل الأول: بتسيط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختيارات للائحة كتية كتية
تصروف بالمسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لقاعة بلدية المعرس.

الفصل 2 : تفتح المناظرة الخارجية للائحة كتية تصروف بالمسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية للمترشحين المسجلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة أو شهادة تكويتية مطفرة

بالمستوى سالف الذكر و الذين لم تتجاوز منهم خمساً و ثلاثين (35) سنة

و يتم تغيير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة إلى المناظرات
المتفوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل

و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تغيير السن القصوى يوم حوزة جلتي من
السنة التي تفتح فيها المناظرة

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية و المشمل إليها آجاله بقرار من رئيس بلدية المعرس و بتسيط هذا
القرار :

- عدد المخطوط المعروضة للتناظر

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات

- تاريخ فتح المناظرة

الفصل 4 : يجب على المترشحين المناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل أوتصالاتهم من بعد سير الموقع الإلكتروني المعد لغرض تم سحب استمارة الترشح أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالموقع على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وحرابا بملف يتضمن الوثائق التالية :

أ-معد الترشح للمناظرة

1- استمارة ترشح ويتم تعبئها و منحها من الموقع الإلكتروني لولاية المناظرات الموسمية (www.cococoms.gov.tn)

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3- نسخة مصورة من الشهادة العلمية بصحيفة بالنسبة إلى الشهادة الأجنبية بشهادة معادلة

4- طرفان اتصال معلوم البريد بصفحة اسم المترشح و عنوانه

5- شهادة تثبت توفر خدمات متدية فعلة أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح

الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب لعل لم يمتد على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر

في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى المعني بالأمر

6- نقل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب المحيط المركزي البلدية أو الواردة بعد نقل

قائمة الترشيحات

ب-بعد النجاح في المناظرة

1- مضمون من سجل السوابق المهنية أصلي لم يمتد على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

شهر

2- مضمون وثيقة أصلي لم يمتد على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

3- صورتان للمهنيان حديثان

4- نسخة مطبوعة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

5- شهادة طبية لم يمتد على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح التوفر فيه

البرهات البدنية و الذهنية المفروضة لمارس وظيفته بإحدى تراب الجمهورية مطبوعة من

قبل مؤسسة صحية كصحة

الفصل 5 : يرفض وحرابا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو

البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها الفصل الرابع (الفقرة 4) من هذا

القرار و تعدد لجنة المناظرة ختم البريد لتعديد تاريخ إرسال ملف الترشح

الفصل 6: تضبط قائمة المترشحين المقبول لهم الحق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من

قبل رئيس البلدية و اقتراح من لجنة المناظرة

الفصل 7: تتوقف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من

الوزير المكلف بالشؤون المحلية و اقتراح من رئيس بلدية المرس و التولى هذه اللجنة

بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المقبول لهم حق المشاركة في المناظرة

- حراسة الملفات و الإشراف على سير الاختبارات

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 8- تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

- اختبار القبول الأولي

- اختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي :

1- اختبار القبول الأولي

- اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التوليفية

- المدة : 3 ساعات

- المضارب : 2

و يجري هذا الاختبار باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى القبول و لا يوجد بين الاختبار الصفحات التي تزيد على هذا الحد الأقصى

يتم إعلام المرشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فرعية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة يمكن إجراء اختبار القبول النهائي و تزييفه

بسيط برنامج الاختبار الأولي بالمعلق المصاحب لهذا القرار

2- اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار التي معتمدة مع

أعضاء اللجنة المناظرة يقع اختبار السؤال عن طريق السحب و في صورة إذا ما

رغب المرشح في إبدال السؤال بقسم العدد الذي يستد إليه على اثنين

تصيط لجنة المعتمدة لهذا الاختبار و المضارب كما يلي :

| نوعية الاختبار | المدة | عدد النقاط | المضارب |
|----------------|----------|----------------|---------|
| اختبار شفاهي | 20 دقيقة | عدد يتراوح بين | 1 |
| التحضير | 20 دقيقة | الخطور (8) و | |
| - العرض | 20 دقيقة | التحضيرين (20) | |
| الحوار | | | |

و يجري هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختبار المرشح

الفصل 9- تعرض الاختبارات على مصمحين اثنين و يستد إلى كل اختبار عدد يتراوح بين

الخطور (10) و العشرين (20)

و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المستطين و في صورة ما إذا كان

الفرق بين العددين يقرب الربع (4) نقاط تم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصمحين اثنين آخرين و

يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الآخرين

الفصل 10- يتاح عن المسور على عدد نون السنة (16) على اثنين (20) في اختبار

القبول الأولي ورضي قبول المرشح

الفصل 11- تم دعوة جميع المرشحين الناجحين في اختبار القبول الثاني لإجراء الاختبار

الشفاهي

الفصل 12- لا يمكن التصريح بقول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع النقاط

يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين (الشفاهي و الكتابي)

و إذا تحصل مرشحان أو أكثر على نفس المجموع من الأصوات في جميع الانتخابات تكون الأولوية لأكثرهم سناً .

الفصل 13- لا يمكن أن يكون تحت تصرف المرشحين طيلة مدة إجراء الانتخابات لا كتب و لا نشرات و لا مذكرات و لا أي مستند بها كان نوعه ما لم يقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

الفصل 14- ينتج عن كل عملية نقل لمصلحة بعضه بعضة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية لتعق العام طرد المرشح خلال من قاعة الامتحان و إلغاء الانتخابات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس سنوات (05) في كل مناظرة أو امتحان لاحق و يتم هذا الحرمان من السلطة المؤقتة لذلك و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي نقل إلى الخلف أو معاملة الخلف .

الفصل 15- تولى لجنة المناظرة ترتيب المرشحين لاجتماعها حسب الحاصل النهائي لمعد الانتخاب الكتابي و التفاضلي و تقترح قائمتين في المرشحين الذين يمكن قولهم بعضة نهائية .

أ- القائمة الأصلية :

تتضمن أسماء المرشحين المقبولين نهائياً في المناظرة حسب ترتيب التداراة طبقاً للحاصل الذي تحصل عليه المرشح و في حدود عدد المقاعد المعروضة للمناظر .

ب- القائمة التكميلية :

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المرشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتتمكن الإدارة بعد الانقضاء من تعويض المرشحين الناجحين و الذين لم يتخطوا بمراكزهم .

الفصل 16- تصطب بعضة نهائية للقائمة الأصلية و القائمة التكميلية لمرشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية لانتخاب كتلة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية المحرس .

الفصل 17- تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استحداث المسجلين بها للاتحاق بمراكزهم و بعد انقضاء أجل ثلاثون (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تترلى الإدارة التتيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الاتحاق بمراكزهم في أجل قصاء خمسة عشرة (15) يوماً أو يعثرون رافضين للتسمية و يعثرون من قاعة المرشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي و يتولى العمل بالقائمة التكميلية سنة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية .

الفصل 18- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

المحرس في 04 أكتوبر 2019

رئيس البلدية

محمد شايور

مختصر

توزع القضاة في قضاء 2019 في 26 أكتوبر 2019. يهدف هذا التقرير إلى توفير معلومات أساسية للقضاة والقضاة في القضاء. كما أنه يوفر معلومات أساسية عن القضاة والقضاة في القضاء.

قرار عدد 110

من رئيس بلدية المعرس مورخ في 04 أكتوبر 2019 يتعلق بتسيط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختبارات للانتداب تقنين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لعائلة بلدية المعرس.

إن رئيس بلدية المعرس

بعد الاطلاع على الدستور،

ووفق القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بتسيط المساعدات المحلية.

- ووفق القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بتسيط النظام الأساسي العام لاهواز الدولة والمساعدات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع العموس التي تفتحه أو

تتمته وخاصة العموس عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

- ووفق الأمر عدد 243 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أبريل 1975 المتعلق بأحداث بلدية المعرس

- ووفق الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 ديسمبر 1982 المتعلق بالإعطاء الاستثنائية الخاصة بالمشارك 46 في محافظات الانتداب الخارجية التعليم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 نون 1992

ووفق الأمر 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بتسيط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التعليم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

- ووفق الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بتسيط الإطار العام لتسيط المناظرة الخارجية للاختبارات للانتداب و محافظات المنقول إلى مراحل التكوين التي تغطيها الإدارات العمومية

- ووفق الأمر 291 لسنة 2009 المؤرخ في 22 مارس 2009 المتعلق بتسيط و آليات الانتداب و الترقية و الترسيب بالمشاركات

المردد ما يلي :

الفصل الأول: يتسيط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختبارات للانتداب في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لعائلة بلدية المعرس.

الفصل 2 : تفتح المناظرة الخارجية للانتداب تقنين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمتقدمين المرشحين على:

1- شهادة تقني عام مستفدة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني لتقويم التطبيقية و التكنولوجية أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

أو شهادة علمية ذات صيغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

2- أو شهادة تكوينية منقولة بالمستوى سالف الذكر و الذين لم تتجاوز سنهم أربعين سنة (40) سنة و يتم تقدير السن التقصوي بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة إلى المناظرات

المعدودة بطلان الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن التقصوي يوم عودة حائقي من

السنة التي تفتح فيها المناظرة

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية و المشمل إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المعرس و يتسيط هذا القرار :

• عدد المقاطع المعروضة للتصوير

تاريخ علم قائمة الترشيحات

تاريخ فتح المناظرة

الفصل 4 : يجب على المرشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المقدم للفرع ثم سحب استمارة الترشح أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المتصوصح عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجرىها بنفس يتضمن الوثائق التالية :

أ- علم الترشح للمناظرة

5- استمارة ترشح وإيم بصورها و نسخها من الموقع الإلكتروني لولاية المقاطرات المصومية

(www.concours.gov.tn)

6- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

7- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسخة التي الشهادة الأجنبية بالشهادة معادلة

8- طرفان خالصان مضمون البريد بصفحة اسم المرشح و عنوانه

9- شهادة تثبت الجواز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمرشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب لعل لم يحصل على تاريخ استيفائها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ علم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر

10- لا تقبل الملفات التي يتم إعدادها إلكترونياً بمكتب التصيد المركزي للشبكية أو الواردة بعد نقل القائمة

الترشيحات

ب- بعد النجاح في المناظرة

6- مضمون من سجل السوابق العملية الأصلي لم يحصل على تاريخ تسليمه أكثر من 30 (3) شهر

7- مضمون وثيقة أصلي لم يحصل على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) شهر

8- صورتان تجمعتان حديثان

9- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

10- شهادة طبية لم يحصل على تاريخ استيفائها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المرشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة لأمره وظيفته بكامل ثواب الجمهورية مسلحة من قبل مؤسسة عومية للصحة.

الفصل 5 - يوافق وجرى كل مطلب ترشح لم يحصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو

البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها الفصل الرابع (الفقرة 4^ة) من هذا

القرار و تعتمد لجنة المناظرة علم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح

الفصل 6- تصيد قائمة المرشحين المقبول لهم الحق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من

قبل رئيس اللجنة و القرار من لجنة المناظرة

الفصل 7- تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تصيد ترشيحاتها بقرار من

الوزير المكلف بالشؤون المدنية و بالقرار من رئيس بلدية المحرس و تولى هذه اللجنة

بالخصوص |

- اقتراح قائمة المرشحين المطلوب لهم حق المشاركة في المناظرة
 - دراسة الملفات والإشراك على سير الاختبارات
 - اقتراح قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم
- الفصل 8-** تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

- اختبار القبول الأولي
- اختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي :

1- اختبار القبول الأولي

- اختبار شفهي حول موضوع تقني
- المدة : 3 ساعات
- الضرب : 3

و يعرف هذا الاختبار باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختبار المترشح

- يتم إعلام المرشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فرعية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة يمكن إجراء اختبار القبول النهائي و تاريخه يتوسط برنامج الاختبار الأولي بالمعنى المتصاحب لهذا القرار

2- اختبار القبول النهائي

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار التي معاملة مع أعضاء اللجنة المناظرة يقع اختبار السؤال عن طريق السحب و في صورة إذا ما رغب المترشح في إيداع السؤال بقسم العدد الذي يمتد إليه على اثنين
- تتوسط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضوابط كما يلي :

| نوعية الاختبار | المدة | عدد النقاط | الضرب |
|----------------|----------|----------------|-------|
| اختبار شفاهي | 20 دقيقة | عدد يتراوح بين | 1 |
| التحضير | 20 دقيقة | العشر (8) و | |
| - العرض | 20 دقيقة | العشرين (20) | |
| الحوار | | | |

و يعرف هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختبار المترشح

الفصل 9- تعرض الاختبارات على مصمحين اثنين و يمتد إلى كل اختبار عدد يتراوح بين العشر (8) و العشرين (20)

و يكون العدد النهائي مساهميا للمحل الحسابي للعددين المستويين و في صورة ما إذا كان الفرق بين العددين يفوق الربع (4) نقاط تم إعادة إصلاح الاختبار عن قبل مصمحين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساهميا للمحل الحسابي للعددين الآخرين

الفصل 10- ينتج عن الحصول على عدد نون السنة (05) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح

الفصل 11- تم دعوة جميع المرشحين الناجحين في اختبار القبول الثاني لإجراء الاختبار الشفاهي

الفصل 12- لا يمكن التصريح بقول أي مرشح نهائياً إن لم يتحصل على مجموع النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاطهارين (الشعاعي و الكافى) و إذا تحصل مرشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكثرهم سناً .

الفصل 13- لا يمكن أن يكون هناك تصريف المرشحين طبئة مدة اجراء الاختبارات لا كتب و لا شريات و لا منكرات و لا أي مستند بها كان توجه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلكم

الفصل 14- يتاح عن كل عملية على كم ضبطه بصفة طبية زياتة عن الكميات الجزئية لمعمل العلم طرق التصريح خلال من قاعة الامتحان و إلغاء الاختبارات التي أجراها و جرحاته من المشاورة لمدة خمس سنوات (05) في كل مناظرة أو امتحان لاحق و يتم هذا الحرمان من السلطة الموهبة لذلك و يتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تعلق على العشى أو معارضة العشى .

الفصل 15- تولى لجنة المناظرة ترتيب المرشحين القاطنين حسب الحاصل النهائي لعدد الاختبار الكتابي و الشعاعي و القترح فالمتمين في المرشحين الذين يمكن قولهم بصفة نهائية.

ج. القائمة الأصلية

تضمن أسماء المرشحين المقبولين نهائياً في المناظرة حسب ترتيب العذارى طبقاً للحاصل الذي تحصل عليه المرشح و في حدود عدد المقاطع المقررة للمناظر

د- القائمة التكميلية

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المرشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المرشحين الناجحين و الذين لم يتخطوا بمراكز حصولهم

الفصل 16- تحسب بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمرشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية لاكتساب عشي بالنسبة العشى المشترك للإجازات الصومية من قبل رئيس بلدية المحرس

الفصل 17- تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استبعاد المسجلين بها للاتحاق بمراكز حصولهم و بعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مصنوعة الوصول مع الاعتراف بالتنظيم بان عليهم الاتحاق بمراكز حصولهم في اجل قصدا خمسة عشر (15) يوماً أو يخبرون بالظن التكميلية و يحذفون من قائمة المرشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب القاطني و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (06) لشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية .

الفصل 18- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لتجمعات المحلية .

المحرس في 04 أكتوبر 2019

رئيس البلدية

محمد شليور

مختصر

أمر من العدد 11 لسنة 2019 في 26 أكتوبر 2019 يتعلق بتكليف بعض المهنيين بالتحقق من مطابقة بعض المنشآت السياحية بـ 110000 وحدة سكنية في إطار برنامج الإسكان الاجتماعي في إطار خطة التنمية المستدامة 2018-2022.

قرار عدد 111

من رئيس بلدية المعزوس مورخ في 26 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح مناقرة خارجية بالاختيارات لانتداب مكتب تصريف بالشراكة الإدارية المشترك لإدارة ذات العمومية لبلدية المعزوس بعنوان سنة 2019
إن رئيس بلدية المعزوس

بعد الاطلاع على المستور:

بوطني القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مورخ في 08 ماي 2018 المتعلق بسطة الوصايات المحلية

- وبطني القانون عدد 112 لسنة 1983 مورخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بتسيط النظام الأساسي العام لأهوان الدولة و الوصايات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع التصويبات التي تعلقه أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 مورخ في 23 ديسمبر 2011

و بطني الأمر مورخ في 20 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية المعزوس

- وبطني الأمر عدد 1229 لسنة 1982 مورخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بالإحكام الاستثنائية الخاصة بالمشارقة في مناقرات الانتداب الخارجية الصادر بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 مورخ في 28 أوت 1992

و بطني الأمر 2348 لسنة 1998 مورخ في 13 أوف 1998 المتعلق بتسيط النظام الأساسي الخاص بالشراكة الإدارية المشتركة لإدارة ذات العمومية و على جميع التصويبات التي تمته أو تمته و خاصة الأمر 2342 لسنة 2012 مورخ في 18 أكتوبر 2012

و بطني الأمر الفرنسي عدد 107 لسنة 2018 مورخ في 27 أوت 2018 المتعلق بتسمية رئيس المقرونة و أعضاءها

و على الأمر 125 لسنة 2018 مورخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء المقرونة

و بطني الأمر 291 لسنة 2019 مورخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و القرابة و الترميم بالقرابات

- وبطني القرار مورخ في 04 أكتوبر 2019 المتعلق بتسيط كيفية تنظيم المناقرة الخارجية بالاختيارات لانتداب بلدية تصريف بالشراكة الإدارية المشترك لإدارة ذات العمومية ببلدية المعزوس

قرار عدد 111

الفصل الأول: يفتح بلدية المعزوس و إقامتها يوم 02 فيفري 2020 و الأيام التالية مناقرة خارجية بالاختيارات لانتداب مكتب تصريف بالشراكة الإدارية المشترك لإدارة ذات العمومية بعنوان سنة 2019

الفصل 2 : عدد عدد الخطط المراد من المقرر ما يعلقه واحد (01)

الفصل 3 : عدد الترخيم يتم الترخيمات يوم 31 ديسمبر 2019

المعزوس في : 26 أكتوبر 2019

رئيس البلدية

محمد شوير

مختصر

هو من العدد 10 لسنة 2019 وتاريخه في 26 أكتوبر 2019 يتلخص بفتح باب للتقديم والتقديمات التي تم
أثرها في عدد من القضايا التي تم فتحها في إطار هذا العدد من العدد 10 لسنة 2019
2019

قرار عدد 112

من رئيس بلدية المعرس مورخ في 26 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح مناقرة خارجية بالاشتراك بالكتاب رقم (المخصصات خمسة مدنيا) بالشكل التالي المشتركة للإدارات العمومية لغاية بلدية المعرس بحلول سنة 2019
إن رئيس بلدية المعرس

بعد الاطلاع على المشروع

سواهي القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2018 مورخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة المصالحات
المعلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1993 مورخ في 12 ديسمبر 1993 المتعلق بصيغ النظام الأساسي
العام لأهوان التوتة و المصالحات المعلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع
التصويص التي تضمنه أو تسنه و خاصة الترسيم عدد 89 لسنة 2011 مورخ في 23 ديسمبر 2011

- وعلى الأمر مورخ في 20 فيفري 1971 المتعلق بأحداث بلدية المعرس
- وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 مورخ في 2 جانفي 1982 المتعلق بالإحكام الاستثنائية الخاصة
بالمشاركة في مناقرات الانتخاب الخارجية المقدم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 مورخ في 28 أوت
1992

سواهي الأمر عدد 821 لسنة 1999 مورخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بصيغ النظام الأساسي
المخصص بالشكل التالي المشتركة للإدارات العمومية المقدم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 مورخ في 21
جانفي 2009

- وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2008 مورخ في 27 أوت 2018 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة
و أعضائها

- وعلى الأمر 125 لسنة 2018 مورخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة
سواهي الأمر 291 لسنة 2019 مورخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتخاب و الترقية
و الترسيم بالقيادات

- وعلى القرار مورخ في 04 أكتوبر 2019 المتعلق بصيغ كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختيارات
الكتاب رقمين بالشكل التالي المشتركة للإدارات العمومية بغاية المعرس

قرار ما يلي :

الفصل الأول: يفتح بلدية المعرس و أعضائها يوم 02 فيفري 2020 و الأيام الموالية مناقرة خارجية
بالاختيارات الانتخابية (المخصصات خمسة مدنيا) بالشكل التالي المشتركة للإدارات العمومية بحلول
سنة 2019.

الفصل 2 : عدد عدد الخطط المراد حد تدويرها بمجلة واحدة (01)

الفصل 3 : عدد تاريخ فتح الترشيحات يوم 31 اكتوبر 2019

المعرس في : 26 أكتوبر 2019

رئيس البلدية

محمد الشهور

مختصر

هذه الصفحة هي نسخة من الصفحة 974 من العدد 20 من المجلد 17 من الجريدة الرسمية للجماعات المحلية، الصادر في 26 نوفمبر 2019، والتي يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.legislation.gov.lb/laws/view/17/17/20/974>

قرار عدد 113

من رئيس بلدية المحرس مورخ في 26 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح مناقرة خارجية بالاشتراك بالاداب مساهمة تقني (اقتصادى هندسة مدنية) بالسد التقني المشترك لإدارات العمومية كالتالي بلدية المحرس بطول سنة 2019
إن رئيس بلدية المحرس

بعد الاطلاع على المستور:

بوطني القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المورخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمطلة المداخلات المتبلية

، واطي القانون عدد 112 لسنة 1983 المورخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بصيغ النظام الأساسي العام لاجراء الدولة و المداخلات المتبلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و اطي مجموع المصوحين التي تقبله أو لعملة و خاصة الترسيم عدد 89 لسنة 2011 المورخ في 23 ديسمبر 2011 - واطي الأمر المورخ في 20 فيفري 1921 المتعلق بالمداخلات بلدية المحرس

، واطي الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المورخ في 2 يناير 1982 المتعلق بالأحكام الاستثنائية الخاصة بالمشاركة في مداخلات الاشتراك الخارجية المتمم بالأمر عدد (55) لسنة 1992 المورخ في 28 أوت 1992

سواطي الأمر عدد 821 لسنة 1999 المورخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بصيغ النظام الأساسي الخاص بالسد التقني المشترك لإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المورخ في 21 يولي 2009

و اطي الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2006 المورخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضاءها

و اطي الأمر 125 لسنة 2018 المورخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة بوطني الأمر 291 لسنة 2019 المورخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و الوات الاشتراك و الترقية و الترسيم بالبلديات

، واطي القرار المورخ في 04 أكتوبر 2019 المتعلق بصيغ تهيئة تنظيم المداخلات الخارجية بالاشتراك بالاداب مساهمة تقني المشترك لإدارات العمومية بلدية المحرس

قرر بما يلي :

الفصل الأول يفتح بلدية المحرس و قائدها يوم **02 فيفري 2020** و الأيام التالية مداخلات خارجية بالاشتراك بالاداب مساهمة تقني (اقتصادى هندسة مدنية) بالسد التقني المشترك لإدارات العمومية بطول سنة 2019.

الفصل 2 : عدد عدد الخطط المراد من المورخه بمطلة واحدة (01)

الفصل 3 : عدد الترخيع يتم الترشيحات يوم **31 ديسمبر 2019**

المحرر في : 26 أكتوبر 2019

رئيس البلدية

محمد شهور

تحت عنوان

قرار عدد 116 لسنة 2019 المؤرخ من 21 نوفمبر 2019 يتعلق بتعديل تنظيمية هيئة المستشارين الجهوية
المجالس الجهوية للتربية والتكوين بالرباط والتميز بالقطاعات التعليمية والبريدية والبريدية 2019

مختصر

من رئيس بلدية المعرشم الموزع في 11 نوفمبر 2019 يتعلق بتأريخ لجنة الممثلين القروية العامة من مختلف إلى
مختلف أعلى مباشرة للجنة بلدية المعرشم بطهران سنة 2019 .

إن رئيس بلدية المعرشم

بعد اعتماد على المختصر

و على القانون عدد 19 لسنة 2019 الموزع في 29 مايو 2019 المتعلق بميثاق الجمعيات المحلية
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 الموزع في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط نظام الأساس العام للأقرب القروية و الجمعيات القروية
المحلية و المؤسسات القروية ذات الصلة الإدارية و على جميع القوانين التي تمسك أو تكملها و خاصة القانون عدد 89 لسنة 2011 الموزع في
22 ديسمبر 2011 .

على الأمر الموزع في 22 فبراير 1979 المتعلق بامدادات بلدية المعرشم
و على الأمر عدد 2009 لسنة 1978 الموزع في 18 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط نظام الأساس الخاص بمسك عمدة القروية و الجمعيات
القروية المحلية و المؤسسات القروية ذات الصلة الإدارية
و على الأمر عدد 2018 لسنة 1998 الموزع في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط الميثاق بين ميثاق أملاك مسك عمدة القروية و الجمعيات
القروية المحلية و المؤسسات القروية ذات الصلة الإدارية و مسؤوليات الآباء .

و على الأمر عدد 201 لسنة 2019 الموزع في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط ميثاق و آليات الانتخاب و القروية و الترشيد بالتفصيل
و على المرسوم السيد وزير الشؤون المحلية و البلدية عدد 18 الموزع في 18 ديسمبر 2019 المتعلق بتطبيق الآليات المتعلقة بضبط ميثاق
و آليات الانتخاب و القروية و الترشيد بالتفصيل .

و على الأمر الموزع في 24 فبراير 2018 المتعلق بضبط نظام و برامج القروية، والإستراتيجيات القروية الخاصة بالقروية عمدة الجمعيات المحلية
و على الميثاق المقرر الموزع في 24 فبراير 2014 المتعلق بتطبيق الميثاق و الترشيد الخطط و المشاورات و الشروط القروية العامة و الانتخاب
بالنسبة لعمدة القروية المحلية و المؤسسات القروية و الجمعيات .

و على الأمر عدد 123 الموزع في 11 نوفمبر 2009 المتعلق بفتح اعتماد مجلس القروية العامة من مختلف إلى مختلف أعلى مباشرة بلدية المعرشم
بطهران سنة 2019 .

في ما يلي :

... **المختصر الأول** : التاريخ لجنة الممثلين القروية العامة من مختلف إلى مختلف أعلى مباشرة بلدية المعرشم من المصادق :

- 1- رئيس البلدية
- 2- الأساسي المبرهن القائد العام القروية
- 3- إمامة القروية العامة مدير الشؤون الإدارية و المحلية
- 4- عمدة القروية بميثاق مع كافة مدير الشؤون القروية

... **المختصر الثاني** : يتعلق عدد الاعتمادات القروية ضمن اعتماد القروية أو بإقتراحها على القروية و ذلك القروية بمختلف الأقاليم التي هي من مسؤوليات
أعضاء اللجنة .

المعرشم في : 11 نوفمبر 2019

رئيس البلدية
محمد شكري

جريدة خربة السون

تولى الطباعة: 171111، رقم الترخيص: 171111، يتخذ من خربة السون مقراً لها، بتاريخ 18/11/2019
موقعها: خربة السون، ولاية سطيف، الجزائر

قـرـار

من رئيس بلدية جريدة جريدة السوق مزورخ في 03 سبتمبر 2019 بإطلاق نطاق الطائر المحلي
الإعدادي 08 بفضائل الرصد الأوسع من سنة 2019 إضافة بلدية جريدة جريدة السوق.

إن رئيس بلدية جريدة جريدة السوق

بعد الإطلاع على الدستور .

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة
الجماعات المحلية وخاصة الفصل 237 منه.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بتنظيم النظام
الأساسي العام لأحياء القروية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي تعلقت أو تعلقت و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في
23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية
جريدة جريدة السوق.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بتنظيم
النظام الأساسي العام منسلك مجلة القروية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم
النطاقات بين درجات أسلاك مجلة القروية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصيغة الإدارية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بتنظيم صيغ وآليات
الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات و خاصة الفصل 112 منه.

وعلى القرار رقم 14 لسنة 2017 المؤرخ في 09 أوت 2017 والمتعلق بطلبه بتاريخ
22/08/2017 والمتعلق بتنظيم صيغ الأحياء بلدية جريدة جريدة السوق.

وعلى دستور مركز المجلس البلدي بجريدة السوق يوم الأربعاء 27 جوان 2018.
وحيث أنه تتوفر الإحتياجات الضرورية بحوثية بلدية لسنة 2019.

قصور عائلي

الفصل الأول: يفتح اختيار مهني لاتحاد 04 معلقة من الوحدة الأولى لفائدة بلدية
جربة عروسة السوق على النحو التالي:

| الترتيب المهني | الصف | العدد |
|----------------|------|-------|
| واقع عضلات | 03 | 03 |
| عامل عروسة | 01 | 01 |

الفصل 2 : تصوي الإختصاصات المهنية ببلدية جربة عروسة السوق يوم 16
نوفمبر 2019 والأيام الموالية .

الفصل 3 : يفتح عام قائمة الترشيحات يوم 15 نوفمبر 2019.

جربة في 03 سبتمبر 2019
رئيس البلدية

قرار

- من رئيس بلدية جربة حومة السوق-سوق في 03 سبتمبر 2019 يتعلق بتدقيق الحسابات
مبني لإنتداب 08 مجلة من الوحدة الثانية .
ان رئيس بلدية جربة حومة السوق -
بعد الإطلاع على الحسابات
و على القانون الأساسي عدد 28 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بميثاق
الجماعات المحلية وخاصة الفصل 237 منه.
و على القانون عدد 112 لسنة 1993 المؤرخ في 12 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم النظام
الأساسي العام للأحياء القروية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
و على جميع النصوص التي طمعت أو تمتهن و خاصة المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في
23 سبتمبر 2011.
و على الأمر عدد 572 لسنة 1987 المؤرخ في 06 أبريل 1987 المتعلق بإحداث بلدية جربة
حومة السوق.
و على الأمر عدد 2509 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 والمتعلق بتنظيم النظام
الأساسي الخاص بميثاق مجلة القروية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية.
و على الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم المظالم
بين وحدات أصناف مجلة القروية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية ومستويات التجهيز.
و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بتنظيم جميع
وحدات الإنتداب والقروية والتربية والتربية والتربية و خاصة الفصل 02 منه.
و على القرار رقم 14 لسنة 2017 المؤرخ في 09 أوت 2017 والمتعلق بطلب بتاريخ
2017/08/22 والمتعلق بتنظيم مشروع الأحياء لبلدية جربة حومة السوق.
و على محضر ترميز المجلس البلدي بحومة السوق يوم الأربعاء 27 جوان 2018.
وحيث أنه تتوفر الإحداثيات الضرورية بمزاوية البلدية لسنة 2019.

قـسـرـ عـائـلـي

الفصل الأول: يفتح امتحان مهني لانتداب 03 مهلة من الرتبة الثانية لفائدة بلدية جربة بحرمه السوق على النحو التالي:

| الترتيب المهني | الصف | العدد |
|-------------------------|--------|-------|
| مأهلي صفات | الرابع | 04 |
| تأهيل متعدد العرف | الرابع | 02 |
| مجان | الخامس | 01 |
| مائق ألوات تقيلة(ترانس) | الخامس | 01 |

الفصل 2 : تجرى الإمتحانات المهنية ببلدية جربة بحرمه السوق يوم 16 أوت 2019 والأيام الموالية .

الفصل 3 : يقع علم قائمة الترشيحات يوم 15 نوفمبر 2019.

جربة في 03 سبتمبر 2019

رئيس البلدية

الحسين جراد

جريدة جريدة الشرق

عدد 111 سنة 1441 هـ الموافق من 26 أكتوبر 2019م بمكة المكرمة ويتبعها جريدة الكعبة المقدسة في جدة
وعدد 111 سنة 1441 هـ الموافق من 26 أكتوبر 2019م بمكة المكرمة ويتبعها جريدة الكعبة المقدسة في جدة

قـرـار

من رئيس بلدية هرة حوضه السوق الموزع 09 سبتمبر 2019 يتعلق بتعيين بلدية
تطوير المناظرة الخارجية بالاختيارات الانتخاب في رتبة كاتب تصريف بالنسبة الإداري المشترك
للإدارات العمومية ببلدية هرة حوضه السوق.
إن رئيس بلدية هرة حوضه السوق -
بعد الإطلاع على السطور ،
وطني القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2008 الموزع في 09 ماي 2008 المتعلق بصيغة
الجماعات المحلية و خاصة الفصل 247 منه،
وطني القانون عدد 112 لسنة 1983 الموزع في 02 ديسمبر 1983 المتعلق بتسيط النظام
الأساسي العام لأمران الترتيب والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وطني جميع النصوص التي تعلته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 الموزع في
23 سبتمبر 2011.
وطني الأمر عدد 572 لسنة 1985 الموزع في 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية
هرة حوضه السوق،
وطني الأمر عدد 834 لسنة 1988 الموزع في 13 أفريل 1988 والمتعلق بتسيط النظام
الأساسي الخاص بالنسبة الإداري المشترك للإدارات العمومية وطني جميع النصوص التي تعلته
أو تمته.
وطني الأمر عدد 291 لسنة 2009 الموزع في 22 مارس 2009 المتعلق بتسيط مسج
والتوات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل 2 منه،
وطني محضر تكميل المجلس البلدي بحوضه السوق يوم الأربعاء 27 جوان 2018.

المسور عابلي

الفصل الأول: يحدد هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاعتبارات للإلتزام في رتبة كاتب تصريف بالمشك الإداري المشترك للإدارات الصومالية بداية جوية حزمة السوق.

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية للكتاب كافة تصريف بالمشك الإداري المشترك للإدارات الصومالية المترشحين المرزوين على شهادة البكالوريا أو شهادة تكوينية معادلة أو شهادة تكوينية متطورة بالمستوى سالف الذكر، والتي لم تتجاوز سنهم خمسا واللاكين (25) سنة.

ويتم تغير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمقابل التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات الخارجية وذلك الخمس سنوات التي هي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مقابل التشغيل يتم تغير السن القصوى يوم إعلان نتائج من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية للمناظر إليها إعلان بقرار من رئيس البلدية.

ويحدد هذا القرار:

- عدد المقاعد المخصصة للمناظر.

- تاريخ بدء قلعة الترشيحات.

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين المناظرة المشار إليها إعلان:

- صورة مقابل ترشحهم على ورق عادي مواترة بمقابل السيط المرزوين البلدية أو إرسالها

عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإلتزام بالفرع أو البريد السريع على

العنوان المضمون عليه بصلاح فتح المناظرة أو

- التسجيل ترشحهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للعرض(*) ثم سحب المناظرة

الترشح إرسالها عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإلتزام بالفرع أو

البريد السريع على العنوان المضمون عليه بصلاح فتح المناظرة.

ويكون مقابل الترشح أو المناظرة المسجونة برفقا وخموا بمقابل يتضمن الوثائق التالية:

أ- **خط الترشيح المتأهله**

- مقابل ترشح على ورق عادي أو استشارة ترشح يتم تصورها وسحبها من الموقع الإلكتروني

لولاية المناظرة الصومالية (www.dawlat.gov.dj)

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مصغرة من الشهادة العلمية مسجونة بالنسبة إلى الشهادة الأصلية بشهادة معادلة.

- طرقات خالصان معلوم البريد بمقابل اسم المترشح وأهوله.

- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مقابل التشغيل بالنسبة للمترشح

الذي تتجاوز السن القانونية بمسافة مقابل دخل لم يحصل على تاريخ انطلاقها أكثر من ثلاثة أشهر

في تاريخ بدء الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى المعنى بالأمر.

- لا تقل المقالات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب المخطط المركزي للهيئة المعنية أو الواردة عن طريق البريد بعد خلق قائمة الترشيحات .

ب- بعد التعالج في المناظرة:

1- مستمعون من سجل المواصل العالية (الأمثلة) لم يحصل على تاريخ تسليمه أكثر من 600 (600) شهر.

2- مستمعون ولاء (الأمثلة) لم يحصل على تاريخ تسليمه أكثر من 600 (600) شهر.

3- مستمعون مستمعان حقيقيان.

4- نسبة مطابقة للأصل من الشهادة القطعية أو ما يعادلها.

5- شهادة قطعية لم يحصل على تاريخ تسليمها أكثر من 600 شهر. ثبت أن المقترح لا يوفر فيه الوثائق الداعية والاعتدية المفروضة ليعارض تطبيقه بمقابل قرار التصويتية بسيطة من قبل مؤسسة صورية الصفة.

الفصل 2: يوافق ويجوز أن يعقد المرحح بوضع مكتب المخطط المركزي أو يحصل عن طريق البريد مستمعون الوصول أو البريد المرحح بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات أو لم يحصلون جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة 3) من هذا القرار. ويعتقد لجنة المناظرة تاريخ التسجيل بمكتب المخطط المركزي ويضم البريد التصديق التاريخ إيداع أو إرسال مكتب المرحح.

الفصل 3: تصيب قائمة المرشحين المعقول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس الهيئة ويقترح من لجنة المناظرة.

الفصل 4: تتوفر على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تصيب تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية والتي هي هذه اللجنة بالمعنى:

- اقتراح قائمة المرشحين المعقول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- دراسة المقالات والإشعارات على سبيل الاقتراحات.

- ترتيب المرشحين حسب الحداد.

- اقتراح قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5: تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإجراءات التالية:

- اختيار القول الأول.

- اختيار القول الثاني.

والم إجراء هذه الاقتراحات كما يلي:

1) اختيار القول الأول:

- اختيار قاضي يتعلق بالإدارة التونسية

- الحداد 3 ساعات.

- التاريخ 2.

يجرى هذا الاختبار وجهاً بالوجه العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا توجد بين الاختبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

يتم إعلام المرشحين الداعمين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب قونية أو عن طريق الإعلان في النسخ الإلكترونية بحال إجراء اختبار القبول النهائي والتاريخ.

يتميز برنامج الاختبار الأولي بالملف المصاحب لهذا القرار.

2- اختبار القبول النهائي

اختبار لغاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار عليه معاملة مع

أعضاء لجنة المناظرة. يتم اختبار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رفض المترشح

في إيداع السؤال بقسم العدد الذي يستد إليه على الترتيب

تتميز المادة المصاحبة لهذا الاختبار والصوريات كما يلي:

| نوعها اختبار | المدة | عدد النقاط | التصنيف |
|--------------|----------|------------|---------|
| اختبار لغاهي | 20 دقيقة | 20 | 1 |
| التفسير | 20 دقيقة | 20 | |
| الترجم | 20 دقيقة | 20 | |

ويجوز هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح

الفصل 3-نصوص الإختبارات على مستخدمين الترتيب ويحدد إلى كل اختبار عدد يترشح بين

الترجم (20) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي متساوياً للعدد العشري المعدل المستوفين.

وفي صورة ما إن كان الفرق بين العشريين يكون الأربع (4) نقاط يتم إعادة إصلاح الإختبار من

قبل مستخدمين الترتيب آخرين، ويكون العدد النهائي متساوياً للعدد العشري المعدل الآخرين.

الفصل 4-إنتقال عن الحصول على عدد دون السنة (30) على عشرين (20) في اختبار القبول

الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل 5-نصوص جميع المترشحين الداعمين في اختبار القبول الأولي لإجراء الإختبار

التداهي.

الفصل 6-1 يمكن التصريح بقول أي مترشح نهائياً إن لم يحصل على مجموع النقاط يساوي

الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الإختبارين (التداهي والتفاهي).

وإذا حصلت مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية

لكونهم ساء.

الفصل 7-1 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين نقطة مادة إجراء الإختبارات لا تقبل ولا

تقريباً ولا منقرات، ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقبل لجنة المناظرة خلاف ذلك.

المعنى 14: ينتج عن كل عمل أو معاملة عمل تم صياغته بصيغة قطعية زيادة عن التبعات الجزئية لعمل العلم بطرد المترشح حالاً من قائمة الإمتحان والغاء الإختبارات التي أجراها وجرمائه من المشاركة لمدة خمس (15) سنوات في كل مقاطعة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الجرمان بمقتضى قرار من السلطة المختصة لذلك.

ويتم إعدام تقرير متصل من قبل القيم أو الممثلين الذي يتعلق إلى العمل أو محاولة العمل.

المعنى 15: تقولي لجنة المقاطرة ترتيب المترشحين لاختبارها حسب المعامل النهائي لعمل الاختبار الثاني والثالثي والتفاهي والتفاح الثانيين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ- القائمة الأصلية

تضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائياً في المقاطرة حسب ترتيب الجدولة طبقاً للمعامل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد المقاعد المبرمجة للمقاطر.

ب- القائمة التكميلية

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتتمكن الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

المعنى 16: تعنى بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية المترشحين المقبولين نهائياً في المقاطرة الخارجية الانتداب طبقاً لتصرف السلطة الإدارية المشتركة للإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية.

المعنى 17: تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انتهاء أجل التلاوي (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تولى الإدارة التلبية على المتقدمين بواسطة رسالة مصفونة الوصول مع الإلتحاق بالتعليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل قصصا عشر (15) يوماً أو يخبرون رفضهم للتسمية ويخاطرون من قائمة المترشحين الناجحين في المقاطرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

ويتمنى العمل بالقائمة التكميلية مدة (30) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

المعنى 18: يشير هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

برية في: 09 سبتمبر 2019

رئيس البلدية

ملحق

برامج الخطرات المناظرة الخارجية لإعداد خطة تصريف المخاطر في العقد الإداري المشترك للإدارات العمومية.

1- اختيار القول الأول:

الخطير الثاني يتعلق بالإدارة التوجيهية:

-سياس مختلف الوزارات:

-سياس المالية:

-سياس الصحية:

-النظام الأساسي العام للعون الوطنية العمومية:

2- اختيار القول الثاني:

الخطير الثاني حول:

-التنظيم السياسي في تونس:

-السنور:

-السلطة التشريعية:

-السلطة التنفيذية:

-السلطة القضائية:

-السلطة المحلية:

جريدة جريدة الأردن

تاريخ النشر: 2019-10-26
عدد الصفحات: 20
عدد الأعمدة: 4
عدد الأعمدة في الصفحة: 2
عدد الأعمدة في الصفحة: 2
2018

قرار

يتعلق بفتح مناقرة داخلية بالمخلفات

من رئيس بلدية جربة حومة السوق مورخ في 23/08/2019 يتعلق بفتح مناقرة داخلية بالمخلفات الترفية إلى رئيس مجلس إدارة بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة حومة السوق بعنوان سنة 2018.

إن رئيس بلدية جربة حومة السوق

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018

المتعلق بسطة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 257 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأهوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تعلقته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق

بإعدادات بلدية جربة حومة السوق.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق

بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تعلقته أو تمته.

و على الأمر عدد 12 لسنة 1999 مؤرخ في 04 جاتفي 1999 يتعلق بضبط

الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 294 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط

صنوع وآليات الانتخاب والترفية والترسيم بالبلديات و خاصة الفصل 02 منه.

ويحق قرار رئيس بلدية جربة حومة السوق المورخ في 23 أوت 2019 المتعلق بتخطيط
كيفية تنظيم المداخلة الداخلية بالمطارات لتزويج إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لقائده بلدية جربة حومة السوق.

المسور مانيستي

المضمحل الأول : المذبح بلدية جربة حومة السوق يوم 15 نوفمبر 2019 و الأيام
الموازية بمناظرة داخلية بالمطارات لتزويج إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لقائده بلدية جربة حومة السوق.

المضمحل 2 : تعديل عدد المقاعد المراد بناؤها بـ 017

المضمحل 3 : يلغ عدم قائمة الترشحات يوم 15 أكتوبر 2019.

المضمحل 4 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

جربة في 23/08/2019

رئيس البلدية

العصير جسر

جريدة خربة السون

توزيع: 1000 نسخة - رقم الترخيص: 1000/2019 - رقم الترخيص: 1000/2019 - رقم الترخيص: 1000/2019
الطبعة: 1000 نسخة - رقم الترخيص: 1000/2019 - رقم الترخيص: 1000/2019 - رقم الترخيص: 1000/2019
الطبعة: 1000 نسخة - رقم الترخيص: 1000/2019 - رقم الترخيص: 1000/2019 - رقم الترخيص: 1000/2019

قرار

بتعلق بفتح محافظة داخلية بالمحافظات

من رئيس بنية جربة حومة السوق مورخ في 23/08/2019 بتعلق بفتح محافظة داخلية بالمحافظات الترفية إلى رتبة لكتاب تصريف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لقائمة بنية جربة حومة السوق بغيران سنة 2018.

إن رئيس بنية جربة حومة السوق

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018

المتعلق بمجلة الصالحات المحلية وخاصة الفصل 257 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط

النظام الأساسي العام لأهوان التولية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تعلقه أو تكمله و خاصة المرسوم

عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 372 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق

بإعدادات بنية جربة حومة السوق.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق

بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تعلقه أو تكمله.

و على الأمر عدد 12 لسنة 1999 مؤرخ في 04 جاتفي 1999 بتعلق بضبط

الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي التولية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط

صنوع واليات الإنجاب والتربية والتزجيم بالحيوانات و خاصة الفصل 02 منه.

وإلى قرار رئيس بلدية جربة حرمه السوق المزرح في 23 أوت 2019 المتعلق بتخطيط
كيفية تنظيم المناظر الداخلية بالمطاعم لتزويده إلى رتبة لائحة تصورها بالسلك الإداري
المشارك للإدارات العمومية لبلدية جربة حرمه السوق.

المسرد هـ

الفصل الأول : فتح بلدية جربة حرمه السوق يوم 15 نوفمبر 2019 و الأيام
الترابية مناعظر داخلية والمطاعم لتزويده إلى رتبة لائحة تصورها بالسلك الإداري
المشارك للإدارات العمومية لبلدية جربة حرمه السوق.

الفصل 2 : عدد الخطط المراد بدأ شعورها بخططها (02)

الفصل 3 : بلغ ختم قائمة الترشحات يوم 15 أكتوبر 2019.

الفصل 4 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

جربة في 23/08/2019

رئيس البلدية

الحسين وسراء

جريدة خربة الشون

قرابة 110 صفحة - 2019 موزع من 1200 بيت 11111 بيتون بشكل مستمر خربة الشون خربة الشون
1200 بيتون 1200 بيتون 1200 بيتون 1200 بيتون 1200 بيتون 1200 بيتون 1200 بيتون 1200 بيتون 1200 بيتون 1200 بيتون

قـرـار

تلبية تنظيم المناطق الداخلية بالمناطق

- من رئيس بلدية جربة حومة السوق مورخ 23/08/2019 يتعلق بتسيط تلبية تنظيم المناطق الداخلية بالمناطق القريبة إلى رابطة مستقله إدارة بالسلك الإداري المشرفه للإدارات العمومية ببلدية جربة حومة السوق.
- إن رئيس بلدية جربة حومة السوق -
بعد الإطلاع على المسود ،
وطني القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 257 منه،
وطني القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بتسيط النظام الأساسي العام لأمن الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع الصيغ التي تعلقه أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
وطني الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة حومة السوق.
وطني الأمر عدد 534 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بتسيط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشرفه للإدارات العمومية و على جميع الصيغ التي تعلقه أو تمته.
وطني الأمر عدد 12 لسنة 1999 مؤرخ في 04 جاني 1999 يتعلق بتسيط الأحياء التي تقع فيها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.
وطني الأمر عدد 291 لسنة 2009 المؤرخ في 23 مارس 2009 المتعلق بتسيط جميع وقات الإنتخاب والترقية والترسيم بالبلديات و خاصة الفصل 2 منه،
وطني القرار رقم 14 لسنة 2017 المؤرخ في 09 أوت 2017 والمتعلق بتلبية بتاريخ 22/08/2017 والمتعلق بتسيط مشروع الأحرار لبلدية جربة حومة السوق -
و على محضر تركز المجلس البلدي بحكومة السوق يوم الأربعاء 27 جوان 2018.

المسودة الأولى

الفصل الأول: تنظيم المناظرة الداخلية بالمفاتيح الترشحية إلى رتبة مستطاب إدارة بالسلك الإداري المتفرقة لإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالمفاتيح الترشحية إلى رتبة مستطاب إدارة بالسلك الإداري المتفرقة ثلاث رتب العمومية المتدارج إلى أعلاه: أخصائى الإستقبال و التوثيق المساهمون المتدربون في رتبهم والمتفرغين فيهم شرط (15) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ فتح الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالمفاتيح المتدارج إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية وإقامة الأسماء المرشحين بالنظر إلى البلدية يوم مواعيد ويصير هذا القرار:

- حدد المخطط العمومية للمناظرة.

- تاريخ فتح قائمة الترشيحات.

- تاريخ افتتاح لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: على المترشحين المناظرة المتدارج إليها أعلاه أن يودعوا مستطاب ترشيحهم لدى البلدية مستعمرة بالوثائق التالية:

- التخيص مفصل ومماهر بالصحيح اللازمة للخدمات البلدية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام

بها المترشح ويكون هذا التخيص معتمدى من طرف رئيس الإدارة أو من يوليه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتخاب المترشح في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة معتمدة للأصل من شهادة التعلية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالتعيينات التأديبية أو شهادة تقييد على المظنة الإدارية المعنى

بالأمر من أي طبيعة تأديبية خلال الفصل (15) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ طيل الأصل من شهادة المشاركة في المنقبات أو بمرات التكوين المنطبقة من قبل

الإدارة عند التسمية في رتبة دون استقبالي أو وافق مساهم.

ويرفض وجودها كل مستطاب ترشح يصل بعد تاريخ فتح سجل الترشيحات.

الفصل الخامس: ترشيح لجنة المناظرة الداخلية المتدارج إليها أعلاه يتلخص قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتولى هذه اللجنة بالتصوير:

- النظر في الترشيحات والقراخ قائمة المترشحين المعتمدى لهم حول المشاركة.

- تقييم المفاتيح وترتيب المترشحين طبقاً للمعايير المستخدمة في العرض.

- القراخ قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل الثاني الرئيس المباشر المرشح لمدة عام تقويمى بأثره من السفر (20) والعشرين (20) يعز عن أداء المهام الموكفة بمهنته وإفائه في ذلك العهد.

الفصل الثالث لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقوم بالمقابلة المعروضة طبقا للمعايير التالية:

- الأهلية العامة للمرشح.
- الأهلية في الزمة المرشح.
- الشهادة أو السيرة القبطية.
- التفرغ والرسالة القبطية أو التفرغين فيها من قبل الإدارة من الأهلية في زمة من استكمال أو زان مما لا.

- السيرة والمواظبة القبطية سنوات الأخرى.

- العهد تمتد من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 4.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إسقاطا معايير أخرى تتكلم بخصوصية زمة المرشح والتقييم الجوانب الخاصة بالمعايير المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويستد إلى كل معاير من السفر (20) والعشرين (20).

الفصل الرابع لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقوم بالمقابلة المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتزويد المرشحين حسب الجدول طبقا لتبصر الأعداد المتاحين طبقا وفي حالة التفرغ تعلق الأثرية حسب الأهلية في الزمة وإذا تفرغ القضاة تعلق الأثرية الكبريم من.

الفصل الخامس قائمة المرشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس اللجنة ويقترح من لجنة المناظرة.

الفصل السادس ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات القبطية.

حرية في 23 أوت 2019

رئيس البلدية

الحسين حرة

جريدة خربة السون

العدد 20 لسنة 2019
الطبعة 2019
العدد 20 لسنة 2019

قرار

بتعلق بفتح مناظرة داخلية بالمطبات

من رئيس بنية جربة حومة السوق مورخ في 23/08/2019 بتعلق بفتح مناظرة داخلية بالمطبات القريبة إلى رتبة مستقلب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لقادة بنية جربة حومة السوق بمرور سنة 2018.

إن رئيس بنية جربة حومة السوق

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018

المتعلق بمجلة الصالحات المحلية وخاصة الفصل 257 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط

النظام الأساسي العام لأهوان التوتة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تعلقه أو تمته و خاصة المرسوم

عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق

بإعدادات بنية جربة حومة السوق.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق

بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تعلقه أو تمته.

و على الأمر عدد 12 لسنة 1999 مؤرخ في 04 جاتفي 1999 بتعلق بضبط

الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي التوتة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط

صنوع واليات الإنتاج والتربية والتزجيم بالحيوانات و خاصة الفصل 02 منه.

وعلى قرار رئيس بلدية جربة حرمه السوق المزرح في 23 أوت 2019 المتعلق بتعظيم
كيفية تنظيم المناظرة الداخلية والمقدمات الترقية إلى رتبة مستكشف إدارة بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة حرمه السوق.

المسرد هيللي

الفصل الأول : تفتح بلدية جربة حرمه السوق يوم 15 نوفمبر 2019 و الأيام
الترقية مناظرة داخلية بالمقدمات الترقية إلى رتبة مستكشف إدارة بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة حرمه السوق.

الفصل 2 : عدد المقاطع المراد سدا شعورها بقطعة واحدة (01)

الفصل 3 : بلغ ختم قائمة الترشيحات يوم 15 أكتوبر 2019.

الفصل 4 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

جربة في 23/08/2019

رئيس البلدية

العميد جسر

جريدة عودنا لسون

قرابة 100 صفحة - 2019م - 26 نوفمبر 2019م - 10000 نسخة - 10000 نسخة
العدد 20 - 10000 نسخة - 10000 نسخة - 10000 نسخة

قرار

تهيئة تنظيم المناطق الداخلية بالمحطات

من رئيس بلدية جربة حومة السوي مورخ 25/08/2019 يتعلق بتسيط تهيئة تنظيم المناطق الداخلية بالمحطات لتوفية إلى زيادة تقني أولي بالمسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بلدية جربة حومة السوي.

إن رئيس بلدية جربة حومة السوي -
بعد الإطلاع على المسود،
وطني القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بتسيط الجماعات المحلية و خاصة الفصل 257 منه،
وطني القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بتسيط النظام الأساسي العام لأحياء البرية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وطني جميع النصوص التي تعلقه أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وطني الأمر عدد 572 لسنة 1983 المؤرخ في 06 أفريل 1983 المتعلق بوجبات بلدية جربة حومة السوي،
وطني الأمر عدد 12 لسنة 1999 مؤرخ في 04 جاني 1999 يتعلق بتسيط الإصطاف التي تنتمي إليها مختلف ربات موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،
وطني الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بتسيط النظام الأساسي الخاص بالمسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وطني جميع النصوص التي تعلقه أو تمته،
وطني الأمر عدد 291 لسنة 2009 المؤرخ في 23 مارس 2009 المتعلق بتسيط صيغ واليات الإصطاف والتربية والتزويج بالبلديات و خاصة الفصل 2 منه،
وطني القرار رقم 14 لسنة 2017 المؤرخ في 09 أوت 2017 والمتعلق بتهيئة مشاريع 2017/08/22 والمتعلق بتسيط مشروع الأحياء لبلدية جربة حومة السوي،
وطني محضر تزيين المجلس البلدي بحومة السوي يوم الأربعاء 27 جوان 2018.

المسور هائيلي

الفصل الأول: نظم المناظرة الداخلية بالمفاتيح الترتيبية إلى رتبة نقلي أول بالسلك النقلي المشترك لإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح المناظرة الداخلية بالمفاتيح الترتيبية إلى رتبة نقلي أول بالسلك النقلي المشترك لإدارات العمومية التقنيون المترشحون في رتبهم والمناظر لهم بشرط (15) سنوات الخدمة على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ فتح الترشيحات.

الفصل الثالث: فتح المناظرة الداخلية بالمفاتيح المشار إليها أعلاه يقرر من رئيس البلدية وفقاً للأحكام الواردة بالنظر إلى الشئفة من مواعيد ويخضع هذا القرار:

- عدد المقاعد العمومية للمناظر.

- تاريخ فتح قائمة الترشيحات.

- تاريخ انتهاء لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: على المترشحين المناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالبات لاجتماع لبلدية بصحبة الوثائق التالية:

- النسخة مصفولة ومواعيد بالمعيار اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التقييم معتمداً من طرف رئيس الإدارة أو من يوليه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتخاب المترشح في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من الوثائق الضميمة.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالمقررات التأديبية أو شهادة تمت بحر المنفذ الإداري المعني بالأمر من أي طبيعة تأديبية خلال الفصول (15) سنوات الأخيرة المنقولة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ طبق الأصل من شهادة القبول التكوينية أو المتكافئة التي شارك فيها المترشح وطاق تعليمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة نقلي.

ويجوز وبمجرد أن يطلب ترشح يمتد بعد تاريخ فتح قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل يكتب المصنف تبلياً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس: ترتيب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه يختص قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتنزل هذه المادة بالتصديق:

- النظر في الترشيحات والقراخ قائمة المترشحين المصنوف لهم على المشاركة.

- تقييم المقاعد وترتيب المترشحين طبقاً للمعايير المحددة في العرض.

- القراخ قائمة المترشحين الذين يعلن قبولهم.

الفصل 19: يقرر الرئيس المجلس المقترح إعداد عدد القيسي بوزوح بين الصفر (0) والعشرين (20) بقر من أدلة التيمم المبرطة بعينه وإفائه في أدلة لعله.

الفصل 20: يقرر لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمعايير التالية:

- الأهمية العامة للموضوع.

- الأهمية في الرتبة للموضوع.

- الشبكات أو المستوى التعليمي.

- التكوين والمؤهلات المتكافئة أو المرصدة لجهة من قبل الإدارة عند التسمية في رتبة تقني.

- الخبرة والمهنية.

- الحد التقني المتعار من طرف الرئيس المجلس المقترح و المشار إليه بالفصل 14 أعلاه.

ويصاد إلى كل ملفات عدد بوزوح بين الصفر (0) والعشرين (20). وتعتبر الصفوف الخاصة بالمخالفين من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 21: يقرر لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتزويد المترشحين حسب الجدارة بالإحتماء على مجموع الأعداد المتاحات طبقا لهذا الفصل مترشحين أو عدة مترشحين على نفس الموضوع من الغايات تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأهمية تعطى الأولوية لأقدمهم من.

الفصل 22: تصيب قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس اللجنة ويقترح من لجنة المناظرة.

الفصل 23: يقرر هذا القرار والمعروضة الرسمية للجماعات المتطرفة.

جربة في 23 أوت 2019

رئيس اللجنة

الحسين جراد

قرار

كيفية تنظيم المناطق الداخلية والمناطق

- من رئيس بلدية جهة حوض الموز الموزق 2019/08/23 يتعلق بتنظيم كيفية تنظيم المناطق الداخلية والمناطق القريبة إلى ريفها تغطي بالسكان القري المشترك للولايات العمومية ببلدية جهة حوض الموز.
- إن رئيس بلدية جهة حوض الموز -
بعد الإطلاع على الدستور،
- وطني القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 الموزق في 09 ماي 2018 المتعلق بصحة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 257 منه،
- وطني القانون عدد 112 لسنة 1983 الموزق في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بتنظيم النظام الأساسي العام لأمن الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وطني جميع النصوص التي تمتد إلى صحتة وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 الموزق في 23 سبتمبر 2011،
- وطني الأمر عدد 272 لسنة 1985 الموزق 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جهة حوض الموز.
- وطني الأمر عدد 12 لسنة 1999 الموزق في 04 جاني 1999 يتعلق بتنظيم الأصناف التي التي فيها مختلف ريف موزق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.
- وطني الأمر عدد 821 لسنة 1999 الموزق في 12 أفريل 1999 المتعلق بتنظيم النظام الأساسي الخاص بالسكان القري المشترك للولايات العمومية وطني جميع النصوص التي تمتد إلى صحتة.
- وطني الأمر عدد 294 لسنة 2009 الموزق في 22 مارس 2009 المتعلق بتنظيم جميع وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل 3 منه،
- وطني القرار رقم 14 لسنة 2017 الموزق في 09 أوت 2017 والمتسائل عليه بتاريخ 2017/08/23 والمتعلق بتنظيم مرسوم الأمن لبلدية جهة حوض الموز.
- وطني محضر تراسل المجلس البلدي بجهة حوض الموز يوم الأربعاء 27 جون 2018.

المسود الثاني

الفصل الأول: تقدم المناظرة الداخلية بالملفات المترتبة إلى رغبة لفتي بالشك التي المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يراجع المناظرة الداخلية بالملفات المترتبة إلى رغبة لفتي بالشك التي المشترك للإدارات العمومية المساهمون التفتيون المترشحون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (15) سنوات قديمة على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بغور من رئيس اللجنة وفقاً للأحوال الواجعين بالنظر إلى طبيعة تون دولهم ويخضع هذا القرار:

- عدد المناظرة العمومية للمناظر.

- التاريخ على قائمة الترشيحات.

- تاريخ انتهاء لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين المناظرة النظر إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشيحهم لدى اللجنة مسجولة بالترتيب التالية:

- التخصيص لمصنف ومداهم بالمصنف اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخصيص معتمداً من طرف رئيس الإدارة أو من يوفده.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انقضاء المترشح في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة العالية.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الطموح.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالمقررات التأديبية أو شهادة تمت حق الطعن الإداري المعنى بالأمر من أي طوية تأديبية خلال الفصل (15) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ طبق الأصل من شهادة التورث التأديبية أو المقتضيات التي شارك فيها المترشح وفقاً لتعليمها من قبل الإدارة عند التسمية في رتبة صنفه لفتي.

ويرجى دعوى إلى مطالب تراجع يحدد بعد التاريخ على قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب التسيب تلياً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5: يخصص ترغيب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بملخص قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالتفصيل:

- النظر في الترشيحات والقراخ قائمة المترشحين المطول لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمعايير المحددة في العرض.

- القراخ قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 10: يتولى الرئيس المباشر للمؤرخ إيفاد عدد كبير يتراوح بين الصفر (0) والعاشر (10) يترجم عن أدلة المواد المرفقة بصوت وثقافة في أدلة لعمدة.

الفصل 11: يتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أدلة تقييم الملفات المعروضة طبقا للمعايير التالية:

- الأهمية العامة للمؤرخ.

- الأهمية في الرتبة للمؤرخ.

- الشهادة أو المستوى التعليمي.

- التكوين والمؤهلات المطلوبة أو المرغوبة فهذه من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة صفاء نظري.

- الخبرة والمواظبة.

- الحد التقني المساعد من طرف الرئيس المباشر للمؤرخ و المشار إليه بالفصل 10 أعلاه.

ويستد إلى كل مفاد عدد يتراوح بين الصفر (0) والعاشر (10)، وتنسيق الصواب الخاصة بالمعايير من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 12: يتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأنظمة هذا القرار وتقييم المرشحين حسب المعايير بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مرشحان أو عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لكمبيوتر في الرتبة وإذا تساوت هذه الأهمية تعلى الأولوية لأكثرهم سنا.

الفصل 13: يتنسيق قائمة المرشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس اللجنة ويقترح من لجنة المناظرة.

الفصل 14: ينشر هذا القرار بالحرية الرسمية للجماعات المحلية.

جربة في 23 أوت 2019

رئيس اللجنة

العموم جرد

جريدة عروبة الأردن

تاريخ الإصدار: 21/11/2019 - تاريخ النشر: 26/11/2019 - رقم الإصدار: 1012 - عدد الصفحات: 20 - عدد النسخ: 1000 - محل النشر: عمان - الأردن - هاتف: 972 77 555 555 - فاكس: 972 77 555 555 - بريد إلكتروني: arab@arab.com.jo - www.arab.com.jo

قـرـار

هيئة تنظيم المراقبة الداخلية بالمناطق

- من رئيس بلدية جربة حومة السوق مورخ 25/08/2019 يتعلق بتسيط هيئة تنظيم المراقبة الداخلية بالمناطق الترفية إلى ريادة مساهمة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية جربة حومة السوق.
- إن رئيس بلدية جربة حومة السوق -
بعد الإطلاع على المسطور،
وطني القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمصلحة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 257 منه،
وطني القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بتسيط النظام الأساسي العام للأحزاب الدولية والجمعيات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وطني مرسوم المرسوم التي تعلقه أو تعلقه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وطني الأمر عدد 872 لسنة 1983 المؤرخ في 08 أفريل 1983 المتعلق بإحداث بلدية جربة حومة السوق،
وطني الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بتسيط النظام الأساسي الخاص بالخدمات بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و وطني جميع المصوغات التي تعلقه أو تعلقه،
وطني الأمر عدد 12 لسنة 1999 مؤرخ في 04 جانفي 1999 يتعلق بالاستئناف التي تعلقه إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجمعيات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،
وطني الأمر عدد 291 لسنة 2009 المؤرخ في 22 مارس 2009 المتعلق بتسيط جميع وأليات الإكتفاء والترفية والترسيم بالبلديات و خاصة الفصل 2 منه،
وطني القرار رقم 14 لسنة 2017 المؤرخ في 09 أوت 2017 والمتعلق طبقه بتاريخ 22/08/2017 والمتعلق بتسيط مشروع الأحوان لبلدية جربة حومة السوق،
وطني مرسوم المركز الوطني للتدري بحومة السوق يوم الأربعاء 27 جويل 2018.

المسودة الثانية

الفصل الأول: تنظيم المناظرة الداخلية بالمفاتيح الترتيبية إلى رتبة معاهدتني بالنسبة الإدارية المشتركة لإجراءات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالمفاتيح الترتيبية إلى رتبة معاهدتني بالنسبة التفرعية المشتركة لإجراءات العمومية الأهلون التفرعيون المتمرسون في رتبهم والمتميزون فيهم شرطاً (35) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ فتح الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالمفاتيح المشار إليها أعلاه بطرح من رئيس الهيئة والمفاتيح الأهلون التفرعيون بالخطاب إلى الهيئة دون مواعيد.

ويصطب هذا القرار

- من المصطلح العمومية للمناظرة.

- التاريخ على قائمة الترشيحات.

- التاريخ لاجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالباً لاجتماع لدى الهيئة معسيرة بالمراتب التالية:

- التقييم مفضل ومواعيد بالمعجع اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التقييم معسلي من طرف رئيس الإدارة أو من يترفيه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتخاب المترشح في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالتطبيقات التأديبية أو شهادة لثبات طمو العتاف الإداري المعسلي

والأمر من أي طبيعة تأديبية خلال العتس (35) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ طيل الأصل من شهادة المشاركة في التفتيات أو تورات التكوين المتعلقة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تفرعي.

ورئيس وجوبا كل مطلب ترشح يمس بعد التاريخ على قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بكتاب المصطب طبقاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس: ترتيبية لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقتضيس قرار من وزير الشؤون المعسلة والهيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالمعسوسين:

- النظر في الترشيحات والقراخ قائمة المترشحين المفضل لهم على المشاركة.

- تقييم المفاتيح وترتيب المترشحين طبقاً للمعايير المعسلة في العرض.

- القراخ قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 10: يترأس الرئيس المباشر للمؤرخ إهداء عدد القيس يتراوح بين الصفر (0) والعشرون (20) يعتر عن أدلة المواد المرفقة بعينته وإفادته في أدلة لعدله.

الفصل 11: يتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أملاء تقييم الملفات المعروضة طبقا للمعايير التالية:

- الأهمية العامة للمؤرخ.
- الأهمية في الرتبة للمؤرخ.
- الشهادة أو المستوى التعليمي.
- التكوين والمؤهلات المتكاملين أو المرشحين ليهيأ من قبل الإدارة هذا التسمية في رتبة حنون تلقى.

- الشهادة والمؤهلات.

- العدد القيسى الممنوع من طرف الرئيس المباشر للمؤرخ و المشار إليه بالفصل 10 أملاء.

ويتمد إلى كل مفاتيح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرون (20). وتخصيص الصفوف الخاصة بالمعايير من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 12: يتولى لجنة المناظرة المشار إليها أملاء تقييم الملفات المعروضة طبقا لإحكام هذا القرار وتاريخ المرشحين حسب العادة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مرشحان أو عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية بينهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأهمية تعطى الأولوية الأكبرهم هذا.

الفصل 13: تختص لجنة المرشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أملاء من قبل رئيس اللجنة ويقترح من لجنة المناظرة.

الفصل 14: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

جربة في 23 أوت 2019

رئيس اللجنة

الحسين جراد

جريدة خربة السون

قرابة 1700 نسمة - 2019 م - 26 نوفمبر 2019 - 1016 صفحة
رقم 1016 - 26 نوفمبر 2019 - 1016 صفحة

قرار

تلبية تنظيم المناطق الداخلية بالمناطق

- من رئيس بلدية حرية حرية السوق مورخ 2019/08/23 يتعلق بتسيط لبلدية تنظيم المناطق الداخلية بالمناطق الترفية إلى زيادة معدل بسلك محلي وتخصي الإعلامية للإدارات العمومية ببلدية حرية حرية السوق.
- إن رئيس بلدية حرية حرية السوق -
بعد الإطلاع على المسود،
وطني القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمقتضى الجماعات المحلية و خاصة الفصل 257 منه،
وطني القانون عدد 112 لسنة 1985 المؤرخ في 12 ديسمبر 1985 المتعلق بتسيط النظام الأساسي العام لأحياء الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و وطني جميع النصوص التي تلتها أو تمتد و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وطني الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية حرية حرية السوق،
وطني الأمر عدد 12 لسنة 1999 مؤرخ في 04 جانفي 1999 يتعلق بتسيط الأصناف التي تسمى فيها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،
وطني الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بتسيط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تخصي الإعلامية للإدارات العمومية و وطني جميع النصوص التي تلتها أو تمتد،
وطني الأمر عدد 291 لسنة 2009 المؤرخ في 22 مارس 2009 المتعلق بتسيط مسود واليات الإنتخاب والتربية والترسيم بالبلديات و خاصة الفصل 2 منه،
وطني القرار رقم 14 لسنة 2017 المؤرخ في 09 أوت 2017 والمتعلق بتسيط بلدية بتاربع 2017/08/13 والمتعلق بتسيط مسود الأحياء لبلدية حرية حرية السوق.
وطني مسند قرار المحامي البلدي بجماعة السوق يوم الأربعاء 27 جوان 2018.

المسودة الثانية

الفصل الأول: تنظيم المناظرة الداخلية بالمفاتيح الترتيبية إلى رتبة مجلس بيضاء محلي وإعطاء الامتيازات التشريعية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يتراوح المناظرة الداخلية بالمفاتيح الترتيبية رتبة مجلس بيضاء محلي وإعطاء الامتيازات التشريعية، ويضع البرامج التشريعية في رتبته، والموافقة عليهم شرطاً (205) سنوات كحد أقصى على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ فتح الترشيحات.

الفصل الثالث: تنجح المناظرة الداخلية بالمفاتيح المشار إليها أعلاه بغرض من رئيس البلدية وإقامة الأمانة الواسعة والمظفر إلى البلدية دون موافقة.

ويجوز هذا القرار:

- عند العطلة التشريعية المناظرة،

- تاريخ فتح قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: على المرشحين المناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب لإشهاد لدى البلدية مسجولة بالوثائق التالية:

- التخلي عن وظائفهم بالموافقة اللازمة للعضوات المدنية والعسكرية عند الإقضاء التي قام بها المرشح ويكون هذا التخلي من طرف رئيس الإدارة أو من يوليه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتخاب المرشح في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المرشح في الرتبة المحلية،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الخدمة،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالتعويضات التأديبية أو شهادة نيلت على الملأ الإداري للمعني

بالأمر من أي طبيعة تأديبية خلال الفصل (215) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- نسخ طبق الأصل من شهادة الثورات الترتيبية أو المظفرات التي شارك فيها المرشح (بما تنطبقها من قبل الإدارة عند التسمية في رتبة وإعطاء برامج

وزيادة بعضها كل مطلب ترشح يحصل بعد تاريخ فتح قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب المجلس مثلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس: ترتيب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتكون هذه اللجنة بالشخصيات:

- المظفر في الترشيحات والقرارات قائمة المرشحين المعزول لهم حق المشاركة.

- مدير المفاتيح وترتيب المرشحين طبقاً للمعايير المحددة في العرض.

- القراء قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل (19) إيداع الرهيب الصادر للمؤرخ إيداع حد القيمي بتاريخ 20 من الشهر (20) والعشرين (20)
يعر من أدلة للمواد المتروكة بموتها وإفلاته في ذلك الحنة.

الفصل (20) إيداع لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بغير الملفات المعروضة طبقا للمعايير التالية:

- الأهمية العامة للمؤرخ.

- الأهمية في الرقة للمؤرخ.

- الشهادة أو المستوى التعليمي.

- التكوين والمؤهلات المنطوق أو المرصون فيها من قبل الإدارة حد القيمة في رقة في رقة
واضح واضح.

- السيرة والمواظبة.

- الحد القيمي المستد من طرف الرهيب الصادر للمؤرخ و المشار إليه بالفصل (19) أعلاه.

ويست إلى حد مقاييس حد بتاريخ 20 من الشهر (20) والعشرين (20). وانضبط السوابب الخاصة بالمعايير من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل (21) إيداع لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه بغير الملفات المعروضة طبقا للأحكام هذا القرار ورؤيتب المترشحين حسب العتاد طبقا لمصروح الأعداد المتحصل عليها، وإذا تعطل مترشحين أو حد مترشحين على نفس المصروح من العتاد تكون الأولوية الأهم في الرقة وإذا تساوت هذه الأهمية تعطى الأولوية الأكبرهم ساء.

الفصل (22) تعضيد قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس اللجنة
وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل (23) إيداع هذا القرار بالعمدة الرسمية للجماعات المعنية.

هوية في 23 أوت 2019

رئيس اللجنة

الحسين جراد

جريدة خربة السون

تأسست سنة 1982 بقرعة 191111 بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 178/1982 في إطار الخطة الخمسية الأولى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وهي من المجلات التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وهي من المجلات التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وهي من المجلات التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

قرار

بمعلق بفتح مناقرة داخلية بالمفقات

من رئيس بلدية جربة حومة السوق المؤرخ في 23/08/2019. يتعلق بفتح مناقرة داخلية بالمفقات الترفيقية إلى رتبة معلق بالسلك مطلي و نظير الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة حومة السوق بعنوان سنة 2018.

إن رئيس بلدية جربة حومة السوق

بعد الإطلاع على الدستور -

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وبخاصة الفصل 257 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1985 المؤرخ في 12 ديسمبر 1985 المتعلق بتنظيم النظام الأساسي العام لأحياء الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي طعنته أو شتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة حومة السوق.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 مؤرخ في 04 جواني 1999 يتعلق بتنظيم الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 345 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أيار 1999 المتعلق بتنظيم النظام الأساسي الخاص بسلك مطلي و نظير الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي طعنته أو شتمته.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بتنظيم صيغ واليات الإنجاب والترفيق والترسيم بالبلديات و خاصة الفصل 02 منه،

والمقر قرار رئيس بلدية جربة حومة السوق المورخ في 23 أوت 2019 المتعلق بتطبيق
الهيئة تنظيم المداخلة الداخلية والملفات الترفيقية إلى رتبة معطل بالسلك معلمي والفني
الإمتامية للإدارات العمومية لقائمة بلدية جربة حومة السوق.

المسور مائيلتي

الفصل الأول : القترح بلدية جربة حومة السوق يوم 15 نونبر 2019 و الأيام
الموافقه مندثرة الداخلية والملفات الترفيقية إلى رتبة معطل بالسلك معلمي و الفني
الإمتامية للإدارات العمومية لقائمة بلدية جربة حومة السوق.

الفصل 2 : تعديل عدد المعطل المراد بها شعورها بصفة واحدة (11)

الفصل 3 : بلغ حتم قائمة الترشيحات يوم 15 أكتوبر 2019.

الفصل 4 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

جربة في 23/08/2019

رئيس البلدية

الحسين جراد

جريدة خربة الشون

أول عدد المجلد الثاني - 2019 - 2019
العدد الثاني - 2019 - 2019
العدد الثاني - 2019 - 2019
العدد الثاني - 2019 - 2019

قرار

من رئيسية جهة حرة سوق السوق - مورخ 2019/09/09 يتعلق بتأجيل مشاريع خارجية
والإختبارات الإنتداب كلفة تصريف بالنسبة الإداري المشترك للإدارات العمومية بحلول سنة 2019
لغاية بداية حرية حرة سوق-

إلى رئيس بلدية جهة حرة سوق السوق -
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المنطبق بمنطقة
المصاحبات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المنطبق بتسيط النظام
الأساسي العام الأورن البرية والمصاحبات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي تعلقه أو تعمله و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في
2011/06/23 .

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 8 أبريل 1985 المنطبق بخدمات بلدية حرة
حرة السوق.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 04/11/1998 والمنطبق بتسيط النظام
الأساسي الخاص بالنسبة الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 10 مارس 2007 المنطبق بتسيط الإطار
العام لتسيط المناطق الخارجية بالإختبارات للإنتداب ومناقشات العقود إلى مراحل التكوين
التي تنظمها الإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2009 المؤرخ في 22 مارس 2009 المنطبق بتسيط مسج
وآليات الإنتداب والترقية والتوسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية حرة حرة سوق السوق المؤرخ في 09 سبتمبر 2019 المنطبق بتسيط
كيفية تنظيم المناطق الخارجية بالإختبارات للإنتداب كلفة تصريف بالنسبة الإداري المشترك
للإدارات العمومية بحلول سنة 2019 لغاية بداية حرية حرة سوق-

وعلى القرار رقم 14 لسنة 2017 المؤرخ في 09 أوت 2017 والمتعلق بطلب مشاريع
2017/08/22 والمنطبق بتسيط مسج الأورن بلدية حرة حرة سوق-

وعلى محضر الزاير المجلس البلدي بجهة حرة سوق يوم الأربعاء 27 جوان 2018.

فهرس فابل

الفصل الأول : ففاح بلدية جربة جومة السوفوم 30 ففمبر 2019 والأيام المواتية
مناظرة خارجية بالإقتارات الإقتاب ففبة ففموف بالسلك الإداري المشترك للإقتارات
العمومية بفوف سنة 2019 ففافة بلدية جربة جومة السوق.

الفصل 2 : ففد ففط المراد فف شعورفا بسففة ففط(27).

الفصل 3 : ففم ففافة الفوشفات فوم 29 فوفمبر 2019.

الفصل 4 : ففشر ففا الفرار بالفوففا الرسمية للجماعات المحلية.

جربة فف 09 ففمبر 2019

رأفس البلدية